

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجًا، وأحكم آياته فلا ترى فيها اختلافًا ولا أودًا، شرع لنا من الدين ما وصى به النبيين طرًا، ونصب على دينه آياتٍ يُهْتَدَى بِهَا بِحَرًا وَبَرًا، دعا الخلق إلى عبادته فاستجاب لدعوته من كتب له السعادة أزلًا، وضل بشقوته مَنْ صَدَّ عَنْهُ أَشْرًا وَبَطَرًا، أحمدُه وهو للحمد أهلٌ، وأشكره شكرًا دائمًا ليس ينتقل، واستعينه على كل سهل وحزن، واستهديه فنعم الهادي من مضلات الفتن، وأشهد ألا إله إلا الله الواحد القهار، يخلق ما يشاء ويختار، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، شرع النسخ رحمةً بالمؤمنين وتخفيفًا، وفضحًا للكافرين وتسفيهًا.

وأشهد ألا إله إلا الله رفع أهل العلم درجات، ونصّبهم أعلامًا ملته يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْمَلَمَاتِ، وقرن شهادتهم بشهادته تشريفًا وتكريمًا، وشهد لهم بخشيتهم منه إذعانًا له وتسليمًا، وأشهد أن محمدًا عبده المجتبى، ورسوله المصطفى، وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف لها الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فهدى الله تعالى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى، وفتح الله به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، فجزاه الله عنا خير ما جرى به نبيًا عن أمته، ورسولًا عن دعوته.

وبعد فَإِنَّ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ عِلْمٌ عَظِيمٌ الْخَطِرُ، جَلِيلُ الشَّأْنِ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى جَهْلُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ (مَنْظُومَةَ الْمَنْسُوحِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وَجَازَتِهَا، سَهْلَةَ الْأَلْفَاظِ، وَاضِحَةَ الْعِبَارَةِ، يَسِيرَةَ الْحِفْظِ، فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَنَعِمَ الْمُسْتَعَانُ، فِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا، أَذْكَرُ فِيهِ مَا صَحَّ مِنَ الْآثَارِ، وَمَا حَسَنَ مِنَ الْأَخْبَارِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ مَوْضِعَ الدِّرَاسَةِ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا تَصَحَّ فِيهِ دَعْوَى النِّسْخِ، وَفِيمَا لَا يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نِسْخٌ.

وقد ابتدأت ذلك بترجمة للناظم، ثم أشهر المؤلفات في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ، ولم يكن غرضي الاستقصاء، ثم التَّوَعُّبُ فِي تَعْلُمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ، ثُمَّ تَعْرِيفُ النَّسْخِ، ثُمَّ سَبِيلُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوحِ، ثُمَّ إِثْبَاتِ النَّسْخِ وَالرُّدُّ عَلَى مُنْكَرِيهِ، وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي تَمَسُّكَ بِهَا مِنْ أَنْكَرِ وَقُوعِ النَّسْخِ وَقَالَ بَعْدَ جَوَازِهِ، ثُمَّ أَضْرَبَ النَّسْخِ، ثُمَّ أَقْسَمَ النَّسْخِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْ وَقُوعِ النَّسْخِ فِي صُورِهِ الْمُخْتَلَفَةِ، ثُمَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ مَا لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ، ثُمَّ مَا لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخِ، حَتَّى تَكْتَمِلَ الْفَائِدَةُ، وَقَدْ أُرَجِّحُ أحياناً بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ نَسْخِ بَعْضِ الْآيَاتِ أَوْ نَفْيِهِ، وَأَذْكَرُ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ مَحَلَّ الدِّرَاسَةِ، وَأَشْفَعُ ذَلِكَ بَيَانِ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ بِحَرْزٍ بَعِيدٍ قَعْرُهُ، مُتَلَاظِمٌ مُوجَّهٌ، لَا سِيَّما عَلَى مِثْلِي، وَلَكِنْ حَدَانِي إِلَى خَوْضِ غَمَارِهِ، أَنَّ يَكُونُ لِي مِنْ بَعْدِي سَهْمٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ». وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي لَوَجْهِهِ خَالِصاً، وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ، أَنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَوِلٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى بَنِيهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

الدوحة في: غرة جمادى الآخرة/ ١٤٣٣ هـ

٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ م

إِسْنَادِي الَّذِي أَرَوُّي بِهِ مَنْظُومَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
التي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ).

أروى أنا/ سعيد بن مصطفى دياب، عن الشيخ: وليد بن إدريس المنيسي، عن الشيخ: محمد عبد الرزاق الخطيب الدمشقي، عن أبي النصر محمد بن عبد القادر الخطيب الدمشقي (ت: ١٣٢٤)، عن محمد عمر بن عبد الغني العزي (ت: ١٢٧٧)، عن أبي البركات مصطفى بن محمد الرحمتي (ت: ١٢٠٥)، عن عبد الكريم بن أحمد علوان الشراباتي الحلبي (ت: ١١٧٨)، عن الجمال يوسف بن حسين الحلبي، عن محمد أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي (ت: ١١٢٦)، عن والده التقي عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي (ت: ١٠٧١)، عن عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٨٩)، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقي (ت: ٩٦٣) عن الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١).

مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوحِ

قَالَ الْخَافِضُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١	قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدِ	*****	وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ
٢	وَهَاكَ تَخْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا	*****	عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْخُذَّاقُ وَالْكُبُرُ
٣	آيِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ وَأَنْ	*****	يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ
٤	وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ	*****	وَفِدْيَةُ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُسْتَهْرُ
٥	وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ	*****	وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلْأُلَى كَفَرُوا
٦	وَالْإِعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعَ وَصِيَّتِهَا	*****	وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكْرِ
٧	وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى	*****	كَفَرُوا شَهَادَتِهِمُ وَالصَّبْرُ وَالنَّفَرُ
٨	وَمَنْعُ عَقْدٍ لِرَّانٍ أَوْ لِرَّانِيَّةٍ	*****	وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ
٩	وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْ	*****	وَأَهْ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ
١٠	وَزَيْدَ آيَةِ الْإِسْتِثْنَانِ مَنْ مَلَكَتْ	*****	وَأَيُّ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

ترجمة الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي رحمه الله^١

هو الشيخ العلامة الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال الدين أبو بكر بن عثمان ابن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ الهمام الخضير السيوطي المصري الشافعي.

مولده:

وُلِدَ بعدَ المغربِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُسْتَهْلَ رَجَبِ سَنَةِ: ٨٤٩ هـ، تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِيَةَ بِالقَاهِرَةِ، وَكَانَ يَلْقَبُ بِابْنِ الْكُتُبِ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتِاجَ إِلَى مُطَالَعَةِ كِتَابٍ فَأَمَرَ أُمَّهُ أَنْ تَأْتِيَهُ بِالْكِتَابِ مِنْ بَيْنِ كُتُبِهِ فَذَهَبَتْ لِتَأْتِي بِهِ فَجَاءَهَا الْمَخَاضُ وَهِيَ بَيْنَ الْكُتُبِ فَوَضَعَتْهُ.

نشأته:

نَشَأَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَحَابِ الْعِلْمِ مُتَنَقِّلاً بَيْنَ حُلُقَاتِ مَشَايخِ عَصْرِهِ، فَقَدْ كَانَ وَالِدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ السُّيُوطِيُّ ضَمْنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَةِ بِمِصْرَ، كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ السَّخَاوِيُّ مُعَاَصِرُهُ، وَقَدْ وَلَدَ أَبُوهُ كَمَالَ الدِّينِ بِأَسْيُوطَ عَامَ: ٨٠٠ هـ، وَتَوَلَّى قَضَاءَهَا زَمَنًا، وَدَرَسَ عَلَى بَعْضِ نَابِغِي الْعَصْرِ كَالْقَائِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَنَبَغَ فِي عُلُومٍ عَدَّةٍ مِنْهَا فَقْهُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصُولُ وَالْكَلَامُ وَالنَّحْوُ وَالْحَدِيثُ، وَأَجِيزٌ بِالتَّدْرِيسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ بَالِغٌ فِي نَشْأَةِ السُّيُوطِيِّ مَحَبًّا لِلْعِلْمِ؛ فَقَدْ أَحْضَرَهُ وَالِدُهُ وَعَمْرُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ مَجْلِسَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَضَرَ وَهُوَ صَغِيرٌ مَجْلِسَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ زَيْنِ الدِّينِ رِضْوَانَ الْعُتْبِيِّ، وَخَتَمَ الْقُرْآنَ وَعَمْرُهُ لَمْ يَتَجَاوِزْ ثَمَانِ سِنِينَ، ثُمَّ حَفِظَ عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَاجَ النَّوَوِيِّ، وَالْفَتَايَا ابْنَ مَالِكٍ، وَمِنْهَاجَ الْبَيْضاوِيِّ، وَعَرَضَهَا وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ عَلَى مَشَايِخِ عَصْرِهِ، وَحَضَرَ دَرَسَ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ عَمْرِ الْوَرْدِيِّ، وَدَرَسَ عَلَى عَدَّةٍ مَشَايِخَ

١ - انظر الأعلام للزركلي (٣ / ٣٠٢)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٣٣٩)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ / ٣٣٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤ / ٦٨)، هدية العارفين (١ / ٥٣٤)

وَحَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ، وَشَرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِأُمُورٍ مِنْهَا أَنْ يَصِلَ فِي الْفَقْهِ إِلَى رُتْبَةِ الشَّيْخِ
سِرَاجِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ إِلَى رُتْبَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ.

وَتُوُفِّيَ وَالِدُهُ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ خَامِسَ صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ، وَجَعَلَ الشَّيْخُ جَمَالَ كَمَالِ الدِّينِ
ابْنَ الْاِهْمَامِ وَصِيًّا عَلَيْهِ فَقَامَ عَلَى رِعَايَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ.

مؤلفات الإمام الشُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

كان الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من المكثرين جدًّا في التَّأليف فقد بلغت مصنفاته نحو: ٦٠٠ مصنف، غير ما رجع عنه ومحاه، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ومن مؤلفاته:

١	الإِتقان في علوم القرآن.
٢	إِتِّمَامُ النَّعْمَةِ فِي اخْتِصَاصِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.
٣	الاحتفال بالأطفال.
٤	الأزهار الفاتحة على الفاتحة.
٥	الأشباه والنظائر.
٦	الإكلیل في استنباط التَّنْزِيلِ.
٧	أَمْوُذَجُ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ.
٨	البدور السافرة عَنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ.
٩	بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة.
١٠	البهجة المرضية في شرح الألفية.
١١	تاريخ الخلفاء.
١٢	تدريب الراوي.
١٣	تناسق الدَّرِّ في تناسب السُّورِ.
١٤	تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك.
١٥	جمع الجوامع في العَرَبِيَّةِ.
١٦	جمع الجوامع في الحديث ويعرف بالجامع الكبير.
١٧	حاشية على الْبَيْضَاوِيِّ إِلَى الْإِسْرَاءِ.
١٨	حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.
١٩	در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة.

٢٠	الدَّرَّ المنشور فِي التَّفْسِيرِ بالمأثور اثْنِي عَشَرَ مجلداً.
٢١	الديباج على صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.
٢٢	السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي نَكَتِ شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ لِابْنِ عَقِيلٍ.
٢٣	شرح الرُّوضِ لِابْنِ الْمُقْرِي.
٢٤	شرح الشاطبية.
٢٥	الطب النَّبَوِيُّ.
٢٦	طبقات الحُفَازِ.
٢٧	طبقات الشَّافِعِيَّةِ.
٢٨	فتح الآله فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ
٢٩	الْفَتْحُ الْقَرِيبُ عَلَى مَغْنَى اللَّيْبِ.
٣٠	فيض القدير شرح الجامع الصغير.
٣١	قوت المغتذي على جامع الترمذي.
٣٢	الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع فِي الْأُصُولِ وَشَرْحِهِ.
٣٣	الكوكب المنير فِي شرح الجامع الصغير.
٣٤	اللآلئُ المصنوعة فِي الْأَحَادِيثِ الموضوعة.
٣٥	لباب النقول فِي أسباب النزول.
٣٦	مَا رَوَاهُ الْأَسَاطِينُ فِي عَدَمِ الْمَجِيءِ إِلَى السُّلَاطِينِ.
٣٧	المحاضرات والمحاورات.
٣٨	مختصر الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ.
٣٩	المِرْقَاةُ الْعَلِيَّةُ فِي شرح الْأَسْمَاءِ النَّبَوِيَّةِ.
٤٠	المزهر فِي علوم اللغة وَأَنوعاتها.
٤١	معتزك الأقران فِي إعجاز القرآن.
٤٢	مفحمت الأقران فِي مبهمات القرآن.

٤٣	نزهة الجلساء في أشعار النساء.
٤٤	همع الهوامع شرح جمع الجوامع.
٤٥	وعين الإصابة في ما استدركته عائشة على الصحابة.
٤٦	الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع.

عِلْمُهُ:

تميز السُّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللهُ بِمُسَوِّعِيَّتِهِ، فَقَدْ أَلَفَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ فِقْهِهِ، وَتَفْسِيرِهِ، وَحَدِيثِهِ، وَأَصُولِهِ، وَعَقِيدَتِهِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْأَدَبِ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ مَوْلاَفَاتِهِ، وَتَنَوُّعُهَا، وَلِذَلِكَ فَقَدْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، فَقَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: وَرَزَقْتُ التَّبَحُّرَ فِي سَبْعَةِ عُلُومٍ: التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانَ، وَالْبَدِيعَ، عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ وَالْبُلْغَاءِ، لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَجَمِ وَأَهْلِ الْفَلَسَفَةِ. وَالَّذِي أَعْتَقَدَهُ أَنَّ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ السَّبْعَةِ سِوَى الْفِقْهِ وَالنَّقُولِ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا فِيهَا، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَلَا وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِي؛ فَضِلًّا عَمَّنْ هُوَ دُونُهُمْ، وَأَمَّا الْفِقْهُ فَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِيهِ، بَلْ شَيْخِي فِيهِ أَوْسَعُ نَظْرًا، وَأَطْوَلُ بَاعًا؛ وَدُونَ هَذِهِ السَّبْعَةِ فِي الْمَعْرِفَةِ: أَصُولُ الْفِقْهِ وَالْجَدَلِ وَالتَّصْرِيفِ، وَدُونُهَا الْإِنْشَاءُ وَالتَّوَسُّلُ وَالْفَرَائِضُ، وَدُونُهَا الْقَرَاءَاتُ، وَلَمْ أَخْذُهَا عَنْ شَيْخٍ، وَدُونُهَا الطَّبِّ، وَأَمَّا عِلْمُ الْحِسَابِ فَهُوَ أَعْسَرُ شَيْءٍ عَلَيَّ وَأَبْعَدُهُ عَنْ ذَهْنِي، وَإِذَا نَظَرْتُ فِي مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَحَاوِلُ جَبَلًا أَثْقَلَهُ.

وَقَدْ كَمَلْتُ عِنْدِي الْآنَ آلَاتَ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَقُولُ ذَلِكَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا فَخْرًا، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَطْلُبَ تَحْصِيلَهَا بِالْفَخْرِ، وَقَدْ أَزِفَ الرَّحِيلُ، وَبَدَأَ الشَّيْبُ، وَذَهَبَ أَطْيَبُ الْعَمْرِ! وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَصْنُفًا بِأَقْوَالِهَا وَأَدْلَتِهَا النَّقْلِيَّةِ وَالْقِيَاسِيَّةِ، وَمَدَارِكِهَا وَنَقُوضِهَا وَأَجَوِبَتِهَا، وَالْمُوازَنَةَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهَا لَقَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، لَا بِحَوْلِي وَلَا بِقُوَّتِي، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.^١

وَعَدَ نَفْسَهُ الْمَجْدِدَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ التَّاسِعَةِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي رِسَالَةٍ: (التَّنْبِيْهُ فِيمَنْ يَبِيعُ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ).

وَهَذِهِ تَاسِعَةُ الْمَثْنَيْنِ قَدْ ***** أَتَتْ وَلَا يَخْلُفُ مَا الْهَادِي وَعَدَ
وَقَدْ رَجَوْتُ أَنَّنِي الْمَجْدِدُ ***** فِيهَا فَفَضَلَ اللَّهُ لَيْسَ يَجْحَدُ

ولا شك أن دعوى الاجتهاد من السيوطي قد حركت بعض الضغائن لاسيما من أقرانه، أضف إلى ذلك ما كان من خلاف في بعض المسائل التي خالفه فيها غيره من علماء عصره، وأشهر من نابذه العداء، وظهرت بينهما المساجلات، هو الإمام السخاوي وقد ترجم للسيوطي في الضوء اللامع وهو من أقرانه تَرْجَمَةٌ مَظْلَمَةٌ غالبها ثَلَبٌ فُطِيعٌ، وَسَبٌّ شَنِيعٌ، وَاِنْتِقَاصٌ، وَعَمْطٌ لِمَنَاقِبِهِ، تَصْرِيحًا وتلويحًا.

وقد رماه بالاختلاس من كتب شيوخه ومن سبقهم بقوله: (وفيها مما اختلسه من تصانيف شيخنا، لباب النقول في أسباب النزول، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إلى المدرج، وتذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي، وتحفة النابه بتلخيص المتشابه، وما رواه الواعون في أخبار الطاعون، والأساس في مناقب بني العباس، وجزء في أسماء المدلسين، وكشف النقاب عن الألقاب، ونشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، فكل هذه تصانيف شيخنا، وليته إذ اختلس لم يمسحها، ولو نسخها على وجهها لكان أنفع، وفيها مما هو لغيره الكثير).^١

قال الشوكاني رحمه الله: وَقَوْلُهُ أَنَّهُ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ مُجَرَّدُ دَعْوَى عَاطِلَةٍ عَنِ الْبُرْهَانِ، فَهَذِهِ مَوْلَفَاتُهُ عَلَى ظَهْرِ الْبَسِيطَةِ مُحَرَّرَةٌ أَحْسَنَ تَحْرِيرٍ، وَمَتَقَنَةٌ أَبْلَغَ إِتْقَانٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَوٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهِ؛ لَمَا عَرَفْتَ مِنْ قَوْلِ أَيْمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بِعَدَمِ قَبُولِ الْأَقْرَانِ فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ ظُهُورِ أَدْنَى مُنَافَسَةٍ، فَكَيْفَ يَمَثُلُ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى تَأْلِيفِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ أَقْلَ مِنْ هَذَا يُوجِبُ عَدَمَ الْقَبُولِ، وَالسَّخَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا غَيْرَ مَدْفُوعٍ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّحَامُلِ عَلَى أَكَايِبِ أَقْرَانِهِ؛ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ طَالَعَ كِتَابَهُ الضَّوْءُ اللَّامِعُ.^١

ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه.

وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها.

وفاته:

تُوِّفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الْعَصْرِ، تَاسِعَ عَشْرِ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ: ٩١١هـ، إِحْدَى عَشْرَةَ بَعْدَ التَّسْعِمَائَةِ، (١٥٠٥م) وَدُفِنَ بِالْقَاهِرَةِ.

١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٣٣)

أشهر المؤلفات في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ

١	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ، السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ (المتوفى سنة: ١١٧هـ).
٢	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شَهَابِ الزهري (المتوفى سنة: ١٢٤هـ).
٣	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ (المتوفى سنة: ١٣٥ هـ، خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً).
٤	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِشِيرٍ الْأَزْدِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ الْفَقِيهِ اللَّغُوي نَزِيلُ الْبَصْرَةِ (الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةً: ١٥٠هـ، خَمْسِينَ وَمِائَةً).
٥	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - عبد الرحمن زيد بن اسلمَ المدني مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (توفى سنة: ١٨٢هـ، اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً) صنف تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ.
٦	رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ - للإمام الشَّافِعِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ شَافِعٍ الْقُرَشِيِّ توفى بِمِصْرَ سَنَةً: ٢٠٤هـ، اَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ.
٧	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ الْعَجَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْخُفَّافِ الْبَصْرِيِّ نَزِيلُ بَغْدَادِ الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةٍ: ٢٠٤هـ، اَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ.
٨	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ - لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ الْهَرَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ٢٢٤هـ ، اَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ
٩	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ فِي الْقُرْآنِ - لِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ الْكُوفِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّيْعِيِّ ت: ٢٢٤هـ اَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.
١٠	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي الْحَرِّثِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَابِدِ الْمُرُوزِيِّ الْمُحَدِّثِ نَزِيلُ بَغْدَادِ توفى سنة: ٢٣٥هـ، خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

١١	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيءِ الْإِسْكَافِيِّ الْأَثَرَمِ الطَّائِي تَوَفَى سَنَةَ: ٢٦١ هـ
١٢	كِتَابُ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ شَدَّادٍ، السَّجِسْتَانِيِّ، تُوُفِّيَ فِي سَادِسِ عَشَرَ شَوَّالَ، سَنَةَ: ٢٧٥ هـ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.
١٢	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحُهُ وَمَحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ - سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِيِّ الشَّيْعِيِّ نَزِيلَ بَغْدَادِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٠١ هـ، إِحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٣	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْبُوحِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَعْدِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١١ هـ، إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٤	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ تَوَفَى فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ٣١٦ هـ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٥	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، ت سَنَةَ: ٣٢٠ هـ، عِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٦	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحُهُ - لِأَبِي الْحُسَيْنِ، أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ بْنِ الْمُبَادِي، الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ الْمُحَدَّثِ تَوَفَى سَنَةَ: ٣٣٤ اَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٧	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيِّ النَّحْوِيِّ تَوَفَى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ: ٣٣٨ هـ، ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٨	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - الْقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ النَّحْوِيِّ سَافَرَ إِلَى بَغْدَادَ اخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا تَوَفَى سَنَةَ: ٣٤٠ هـ، أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
١٩	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ فِي الْقُرْآنِ لِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْذَعِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٤٠ هـ، أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

٢٠	نَاسَخَ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوحِهِ - لِأَبِي الْحَكَمِ مُنْذَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْقُرْطُبِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ الشَّهِيرِ بِالْبَلُوطِيِّ قَاضِي الْجَمَاعَةِ تَوَفَّى سَنَةَ: ٣٥٥هـ، خَمْسَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثُمِائَةً.
٢١	نَاسَخَ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوحِهِ. لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَقْرِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٦٨هـ، ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةً.
٢٢	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِيِّ الشَّيْعِيِّ، ت سَنَةَ: ٣٨١هـ.
٢٣	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِأَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَقْرِي ت سَنَةَ: ٤١٠هـ.
٢٤	نَاسَخَ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوحِهِ - لِأَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكْنَى بِابْنِ مَنْصُورٍ تَوَفَّى سَنَةَ: ٤٢٩هـ.
٢٥	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِأَبِي الْمَطْرِفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ فُطَيْسٍ بْنِ أَصْبَغٍ بْنِ فُطَيْسٍ الْقُرْطُبِيِّ، الْمَالِكِيِّ، تُوُفِّيَ فِي نِصْفِ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ: ٤٠٢هـ، اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعَ مِائَةً.
٢٦	الْإِيضَاحُ فِي نَاسَخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَمُوشٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخْتَارِ الْقَيْسِيِّ، الْقَيْرَوَانِيِّ، تَمَّ الْقُرْطُبِيُّ، تُوُفِّيَ: فِي الْمَحَرَّمِ سَنَةَ: ٤٣٧هـ، سَبْعَ وَثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعَ مِائَةً.
٢٧	الْإِيْجَازُ فِي نَاسَخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَمُوشٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخْتَارِ الْقَيْسِيِّ، الْقَيْرَوَانِيِّ، تَمَّ الْقُرْطُبِيُّ، تُوُفِّيَ: فِي الْمَحَرَّمِ سَنَةَ: ٤٣٧هـ، سَبْعَ وَثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعَ مِائَةً.
٢٨	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْحَافِظِ أَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ تُوُفِّيَ بِبَغْدَادٍ سَنَةَ: ٥٠٧هـ، سَبْعَ وَخَمْسِمِائَةً.
٢٩	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَاتٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ السَّعِيدِيِّ، الْمِصْرِيِّ، الْأَدِيبِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٢٠هـ، عَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةً.

٣٠	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْمَعَارِي الْأَشْبِيلِي الْأَنْدَلُسِي (تُوفِيَ سَنَةَ: ٥٤٣هـ، ثَلَاثَ وَارْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ).
٣١	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوزِي (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٩٧هـ)
٣٢	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْخَزْرَجِيِّ الْأَشْبِيلِي الْفَقِيهِ الْمَالِكِي (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦١١هـ).
٣٣	عُقُودُ الْعُقَيَّانِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنَ الْقُرْآنِ - لِلْمَهْدِيِّ لَدَيْنَ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلُوِّيِّ الزُّيْدِيِّ الْيَمَنِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٢٨هـ ثَمَانِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ).
٣٤	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ - لِيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ الشَّافِعِيِّ فَقِيهِ الْعِرَاقِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٣٨هـ، ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةَ).
٣٥	كِتَابُ نَاسِخِ الْقُرْآنِ - لِشَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَمَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَازِي (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٣٨هـ).
٣٦	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِعَلِيِّ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْهَمْدَانِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٨٩هـ).
٣٧	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلِيِّ الْعَتَاتِقِيِّ، (الْمُتَوَفَّى نَحْوَ سَنَةَ: ٧٩٠هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْهَادِي الْفَضْلِيِّ.
٣٨	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ صَدْرِ الدِّينِ الْأَبْشَيْطِيِّ الشَّافِعِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨١١هـ، أَحَدِي عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةَ).
٣٩	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لَشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ الْأَبْشَيْطِيِّ الْمَصْرِيِّ الصُّوفِيِّ تُوُفِيَ مَجَاوِزًا بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٨٨هـ، ثَمَانِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةَ).
٤٠	جَوَابُ النَّاجِي عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ ، لِبرهان الدين الناجي، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٩٠٠هـ)
٤١	نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ - لِلسُّيُوطِيِّ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَمَالِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ، (الْمُتَوَفَّى

	فِي النَّاسِيعِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةً: ٩١١ إِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعِمِائَةً).
٤٢	قلائد المرجان في بيان النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ فِي الْقُرْآنِ - مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ١٠٣٣هـ).
٤٣	فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن - لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ١٠٣٣هـ).
٤٤	البيان في النَّاسِخِ - للشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي النِّجْمِ، توجد نسخة منه بالجامع الكبير بصنعاء (كتبت سنة: ١٠٤٨هـ).
٤٥	إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهاني الشافعي، (الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ١١٩٠هـ).
٤٦	شرح منظومة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ - لمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ تَوَفَى بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ١١٩٤هـ، اَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَأَلْف).
٤٧	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ فِي الْقُرْآنِ - لعبد اللطيف بن مُحَمَّدٍ الْبَرْسَوِيِّ الصُّوفِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِغَزِي زَادِهِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ١٢٤٧هـ، سَبْعٌ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْف).
٤٨	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ - للقاضي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيِّ، (طبع في الأستانة، سنة: ١٢٩٠هـ).
٤٩	عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّشِيدِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةً: ١٢٩٥هـ)، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٢٧) كتب بخط مؤلفه سنة: (١٢٩١هـ).
٥٠	إفادة الشُّيُوخِ بِمِقْدَارِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ - لِمُحَمَّدِ صَدِيقِ خَانَ بْنِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ لُطْفِ

	الله الحسني البُخَارِيُّ أَبُو الطَّيِّبِ الْقَنُوجِيُّ الْهِنْدِيُّ الْمُحَدَّثُ أَمِيرُ مَمْلَكَةِ بَهْوَالِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ١٣٠٧هـ، سبع وثلاثمائة وألف).
٥١	الموجز في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ ، للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي.
٥٢	فتح المنان في نسخ القرآن: على حسن العريض.
٥٣	النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد.

التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ

لعلم الناسخ والمنسوخ منزلة عظيمة في دين الله تعالى، إذ به تُعرَفُ الشرائع، ويُميَّزُ به بين الحلال والحرام، وهو السبيل إلى معرفة ما ثبت مما رُفِعَ من الآيات والأحكام، ولا يحل لمن تصدر للفتيا، أو تكلم في التفسير، أو قعد للتعليم أن يغفل عن علم الناسخ والمنسوخ، فإذا خاض في شيء من ذلك ولم يأخذ بنصيبه منه، كان ضرره أعظم من نفعه، فقد يحل حراماً، ويحرم حلالاً، وَيُوجِبُ عَلَى الْعِبَادِ، مَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لذا شدد السلف رضوان الله عليهم النكير على من تصدر للتدريس والتعليم، وهو يجهل هذا العلم، لما يترتب على ذلك من المحاذير التي أشرنا إليها.

فَعَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُخَوِّفُ النَّاسَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ فَأَعْرِفُونِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟» فَقَالَ: لَا قَالَ: «فَاخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلَا تُذَكِّرْ فِيهِ».^١

وهذا الرجل هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ذَابٍ وَكَانَ صَاحِبًا لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَدْ تَخَلَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ وَهُوَ يَخْلُطُ الْأَمْرَ بِالنِّهْيِ وَالْإِبَاحَةَ بِالْحُظْرِ.^٢

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: انْتَهَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَجُلٍ يَقْصُصُ فَقَالَ: «أَعْلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ».^٣

١ - رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٤٨)

٢ - الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ١٨)

٣ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ، وابن المقرئ في معجمه، وأبو خيثمة في كتاب العلم، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير، ورواه البيهقي في السنن بلفظ: «أَتَى عَلَى قَاضٍ، فَقَالَ لَهُ.....».

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَاصٍ، فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟». قَالَ: لَا قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» قَالَ: وَمَرَّ بِآخَرَ قَالَ: «مَا كُنَيْتُكَ؟» قَالَ: أَبُو يَحْيَى قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبُو اَعْرِفُونِي»^١.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَرَامِهِ وَحَالَالِهِ وَأَمْثَالِهِ»^٢.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَاصٍ يَفْصُ فَرَكَلَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «تَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»^٣.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يُفْقِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ يَعْلَمُ مَنْسُوحَ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ عُمرُ، وَرَجُلٌ قَاضٍ لَا يَجِدُ مِنَ الْقَضَاءِ بُدًّا، وَرَجُلٌ مُتَكَلِّفٌ فَلَسْتُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ وَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الثَّلَاثَ»^٤.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: "إِنَّمَا يُفْقِي أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ"، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ مُتَكَلِّفٌ»^٥.

وقال يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ كُلِّهَا عِلْمٌ هُوَ أَوْجَبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ بِنَاسِخِهِ وَاجِبٌ فَرَضًا، وَالْعِلْمُ بِهِ لَا زِمٌ

١ - رواه عبد الرزاق - كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص، حديث رقم: ٥٢٤٧

٢ - رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٥٠)

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٠٤١٤، والبيهقي في المدخل إلى معرفة السنن - باب من له الفتوى والحكم، حديث رقم: ١٣١، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٥١)

٤ - رواه الدارمي - باب، حديث: ١٧٩، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٥١)

٥ - رواه البيهقي في المدخل إلى معرفة السنن - باب أقاويل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تفرقوا فيها ويستدل به، حديث رقم:

دِيَانَةً وَالْمَنْسُوحُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ عِلْمُ ذَلِكَ، لِئَلَّا يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَمْرًا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ فَرَضًا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^١.

وقال القرطبي رحمه الله: (مَعْرِفَةُ هَذَا الْبَابِ أَكِيدَةٌ وَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْجَهْلَةُ الْأَعْيَاءُ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَازِلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ)^٢.

١ - جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٧)

٢ - تفسير القرطبي (٢/ ٦٢)

تَعْرِيفُ النَّسْخِ

النَّسْخُ لُغَةً: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخْتُ الرِّيحُ الْأَثَرَ، أَي: رَفَعْتُهُ وَأَزَالْتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا قَابَلَتْ مَوْضِعَ الظِّلِّ، ارْتَفَعَ وَزَالَ، وَالرِّيحُ إِذَا مَرَّتْ عَلَى آثَارِ الْمَشْيِ، ارْتَفَعَتْ وَزَالَتْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ...﴾^١.

أَي: يُزِيلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ مِنَ الْوَسَاوِسِ فَلَا يُتْلَى.

وَيَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ النِّقْلُ، أَوْ مَا يُشَبِّهُ النِّقْلَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^٢.

وَيَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّحْوِيلُ، وَمِنْهُ التَّنَاسُخُ وَالْمَنَاسَخَةُ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مَوْتُ وَرَثَةٍ بَعْدَ وَرَثَةٍ، وَسَمِيَ بِذَلِكَ لِانْتِقَالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ.

وَإِخْتِلَافٌ فِي أَيِّهِمَا هُوَ حَقِيقَةٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ.

وَشَرْعًا: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

شرح التعريف:

قول العلماء: (رَفْعُ) الرَّفْعُ: إِزَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ، لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، مِثْلَ فُسْخِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ لِسَبَبِ خَفِيِّ عَنِ الْمُتَعَاقِدِينَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ؛ بِخِلَافِ انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ مَعْلُومٍ لِلْمُتَعَاقِدِينَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ. وقولهم: (الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ)، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا، كَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَإِنَّمَا لَمْ تَثْبُتْ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، وَالتَّشْرِيعُ بَعْدَهَا لَيْسَ نَسْخًا لَهَا، وقولهم: (بِخِطَابٍ)، اخْتِرَازٌ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ بِسَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ الْجُنُونِ؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ. فَإِنَّ مَنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ بِخِطَابٍ.

١ - سورة الحج: الآية/ ٥٢

٢ - سورة الجاثية: الآية/ ٢٩

وقولهم: (مُتَرَاخٍ عَنْهُ)، احْتِرَازٌ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ بِخَطَابٍ مُتَّصِلٍ، كَالشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْصِيسِ؛ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لَا نَسْخَ.^١

١ - انظر شرح مختصر الروضة (٢ / ٢٥١)، والمستصفي (ص: ٩٧)

سَبِيلُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي النَّسْخِ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ يَقُولُ: آيَةٌ كَذَا نَسَخَتْ كَذَا.

قَالَ: وَقَدْ يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ التَّعَارُضِ الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ عِلْمِ التَّارِيخِ لِيُعْرَفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ. قَالَ: وَلَا يُعْتَمَدُ فِي النَّسْخِ قَوْلُ عَوَامِّ الْمُفَسِّرِينَ، بَلْ وَلَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ صَحِيحٍ، وَلَا مُعَارِضَةٌ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يَنْضَمُّ رَفْعُ حُكْمٍ وَإِثْبَاتُ حُكْمٍ تَقَرَّرَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ النُّقْلُ وَالتَّارِيخُ دُونَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ.

قَالَ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ طَرَفَيْنِ نَقِيضٍ، فَمِنْ قَائِلٍ لَا يَقْبَلُ فِي النَّسْخِ أَحْبَارُ الْأَحَادِ الْعُدُولِ وَمِنْ مُتَسَاهِلٍ يَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ مُفَسِّرٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ قَوْلِهِمَا انْتَهَى^١.

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٣.

فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما،

١ - الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٨١)

٢ - سورة النساء: الآية/ ٦٤

٣ - سورة الأعراف: الآية/ ٣٢

وبين دعوى غيره، والنسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه.^١

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٨٤)

إِثْبَاتُ النَّسْخِ وَالرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِهِ

النَّسْخُ ثَابِتٌ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَعَلَى وَقُوعِهِ أَيْضًا.

وَحَالَفَ الْيَهُودُ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَائِيَّ وَمَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الْجَبَرِي فِي كِتَابِ: (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا، فَضْلًا عَنْ وَقُوعِهِ، وَسَنَدُكَرِ الشُّبْهِ الَّتِي تَمْسُكُوا بِهَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.

أَمَّا ثُبُوتُ النَّسْخِ بِالْكِتَابِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^١.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوحًا: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَدَّ مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوحٌ. وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُقَرُّونَ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^٣.

أَمَّا ثُبُوتُ النَّسْخِ بِالسُّنَّةِ فَمَنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^٤.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٠٦

٢ - سورة النحل: الآية / ١٠١

٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه (١ / ١١٩)

٤ - رواه ابن ماجه - كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: ٢٧١١، وصححه الألباني

وسواءً كانَ الذي نَسَخَ الوَصِيَّةَ آيَةً الْمَوَارِيثِ، أَوْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فقد أجمع العلماء على أن وجوب الوَصِيَّةِ منسوخٌ.

وأما الإجماع فقد قَالَ الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِثْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَنَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوبِ التَّرْبُصِ حَوْلًا كَامِلًا عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، الْآيَةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿الْآنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ.^١

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمُرُوزِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِجْبَابَ الوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخٌ.^٢

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْكَرْتُ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَنَتِمِينَ لِلْإِسْلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ جَوَازَهُ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ السَّابِقِ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.^٣

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصِدَ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ الْبَدَاءُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَالِ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا تَتَبَدَّلُ خِطَابَاتُهُ بِحَسَبِ تَبَدُّلِ الْمَصَالِحِ، كَالطَّبِيبِ الْمُرَاعِي أَحْوَالَ الْعَلِيلِ، فَرَاعَى ذَلِكَ فِي خَلِيقَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَخِطَابُهُ يَتَبَدَّلُ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَجَعَلَتْ الْيَهُودُ النَّسْخَ وَالْبَدَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجَوِّزُوهُ فَضَلُّوا.^٤

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ١١٧)

٢ - السنة للمروزي (ص: ٧١)

٣ - تفسير القرطبي (٢ / ٦٣)

٤ - تفسير القرطبي (٢ / ٦٤)

وَقَالَ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَإِ أَنَّ النَّسْخَ تَحْوِيلُ الْعِبَادَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ قَدْ كَانَ حَلَالًا فَيُحَرِّمُ، أَوْ كَانَ حَرَامًا فَيُحَلِّلُ. وَأَمَّا الْبَدَإُ فَهُوَ تَرْكُ مَا عَزِمَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: امْضِ إِلَى فُلَانٍ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَقُولُ لَا تَمْضِ إِلَيْهِ، فَيَبْذُو لَكَ الْعُدُولُ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ لِنُقْصَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: ازْرَعْ كَذَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ قُلْتَ: لَا تَفْعَلْ، فَهُوَ الْبَدَإُ.^١

الشُّبُهَاتُ الَّتِي تَمَسُّكَ بِهَا مَنْ أَنْكَرَ وَقُوعَ النَّسْخِ وَقَالَ بَعْدَ جَوَازِهِ

تَمَسُّكَ الْيَهُودُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَائِيَّ فِي عَدَمِ جَوَازِ النَّسْخِ بِخَمْسِ شُبُهٍ.

الشُّبُهَةُ الْأُولَى:

قالوا : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَيْكُمْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ). فَشَرِيعَتُهُ مُؤَبَّدَةٌ، والقول بالنسخ يُلْزِمُ مِنْهُ بُطْلَانُ قَوْلِهِ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بَاطِلًا، فالقول بالنسخ باطلٌ.

والجواب عن هذه الشبهة أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَقٌ مُفْتَرَى، اخْتَلَقَهُ ابْنُ الرَّوَّانْدِيِّ؛ لِيُعَارِضَ بِهِ رَسُولَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ:

قالوا النَّسْخُ يُلْزِمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْبَدَاءِ، فيجب القول بأنَّ النَّسْخَ بَاطِلٌ.

والجواب عن هذه الشبهة أَنَّ النَّسْخَ لَا يُلْزِمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ؛ فَإِنَّ الْبَدَاءَ هُوَ ظُهُورُ الشَّيْءِ بَعْدَ خَفَائِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^١.

أما النَّسْخُ فَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الْحِكْمَةِ مِنَ النَّسْخِ.

الشُّبُهَةُ الثَّالِثَةُ:

قالوا الْخِطَابُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا ، فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا، فَإِنْ انْتَهَاء حُكْمِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا. وَإِنْ كَانَ مُؤَبَّدًا لَلزِمَ التَّنَاقُضُ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُؤَبَّدًا ثُمَّ يَنْسَخُ؟

والجواب عن هذه الشبهة نقول إِنَّ التَّكْلِيفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْبَعْضُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ كَانَ إِلَى مَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَيَجُوزُ أَنْ يَشَاءَ فِي وَقْتٍ تَكْلِيفَ فَرَضٍ، وَفِي وَقْتٍ إِسْقَاطِهِ،

وَأِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي وَقْتٍ فِي أَمْرٍ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ فِي غَيْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ يَجُوزُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَدَاءً، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَمَا قَدِمْنَا.

وَأِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى التَّأْيِيدِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْيِيدِ مُدَّةَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْجُوبَ بَاقٍ أَبَدًا، لِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَقَعُ فِي الْأَخْبَارِ؛ فَلَا يُلْزَمُ التَّنَافُضُ بِإِجَابِ الْحُكْمِ عَلَى التَّأْيِيدِ ثُمَّ نَسْخِهِ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالُوا لَوْ جَازَ نَسْخُ وَجُوبِ الْفِعْلِ لَكَانَ إِمَّا قَبْلَ وُجُودِ الْفِعْلِ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِكُونِهِ مَعْدُومًا فِي الْحَالَيْنِ، وَرَفْعُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ، وَأَمَّا ارْتِفَاعُهُ مَعَهُ فَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ؛ لِاسْتِحَالَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَسْخِ الْحُكْمِ أَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ زَالًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. كَزَوَالِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفِعُ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ:

قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِمَ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ الْمَنْسُوحِ أَبَدًا، فَحِينَئِذٍ لَا نَسْخَ لَهُ، وَإِلَّا يُلْزَمُ وَقُوعُ خِلَافٍ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ عَلِمَ اسْتِمْرَارَهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِانْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ اسْتِمْرَارَهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِيهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ بِارْتِفَاعِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ لَا يَمْنَحُ النَّسْخَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ انْتِهَاؤُهُ بِالنَّسْخِ لَا بِنَفْسِهِ.^١

١ - انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥١١)، والفتاوى والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٢)

وقوع النسخ في التوراة:

ومما يرد به على اليهود أن النسخ موجود في التوراة.

قال الآمدي: وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَقَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدَهُ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنُوحٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلِّ إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلَذَرِيَّتِكَ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كَنْبَاتِ الْعُشْبِ، مَا خَلَا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَقَدْ حَرَّمَ كَثِيرًا مِنَ الدَّوَابِّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ وَهُوَ عَيْنُ النَّسْخِ. فَإِنْ قِيلَ: يُخْتَمَلُ أَنَّ أَمَرَ آدَمَ، وَالْإِبَاحَةَ لِنُوحٍ وَذُرِّيَّتِهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ شَرِيعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ شَرِيعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ.

قُلْنَا: الْأَمْرُ لِآدَمَ، وَالْإِبَاحَةُ لِنُوحٍ كَانَ مُطْلَقًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ.

وإن قيل: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِظُهُورِ شَرِيعَةٍ أُخْرَى.

قُلْنَا: فَهَذَا هُوَ عَيْنُ النَّسْخِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ بِالْفِعْلِ مُطْلَقًا فَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ سَيَنْسَحُهُ وَيَعْلَمُ وَقْتَ نَسْخِهِ، فَتَقْيِيدُهُ فِي عِلْمِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ النَّسْخِ.^١

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١٧)، وانظر تفسير القرطبي (٢/ ٦٣)

أَضْرِبُ النَّسْخَ

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

الأَوَّلُ: نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

مِثَالُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^١.

فَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾. وَأَيْضًا الْآيَةُ الْأُخْرَى: ﴿خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾. نُسِخَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تِلَاوَةً وَحُكْمًا إِجْمَاعًا، أَمَّا الْأُولَى فَنُسِخَتْ بِالثَّانِيَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَنُسِخَتْ بِالسَّنَةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^٢.

الثَّانِي: نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَمِثَالُهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُخَدَعُنَّ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجِمَ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجِمْنَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي نَاحِيَةِ: الْمُصْحَفِ شَهَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ، أَلَا إِنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمٌ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا»^٣.

١ - رواه مسلم- كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: ٢٧١٢

٢ - رواه مسلم- كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: ٢٧٠٦

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٥٦، بسند ضعيف

الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التَّلَاوَةِ.

وَهُوَ غَالِبُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوحِ، وَمِنْ ذَلِكَ آيَةُ الْقِبْلَةِ، وَآيَةُ الْوَصِيَّةِ، وَآيَةُ حَقِّ التَّقْوَى، وَآيَةُ الْمُصَافَرَةِ، وَآيَةُ الْعِدَّةِ، وَآيَةُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، وَآيَةُ حَبْسِ الزَّوَانِي، وَغَيْرَهَا.

تَنْبِيهِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحَالٌ أَنْ يُنْسَخَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

أَقْسَامُ النَّسْخِ

النَّسْخُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

وهي نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ. اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَهَذَا تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ النَّسْخِ.

الأول: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

وكما قلنا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ قَدِمْنَا فِي مَبْحَثِ إِبْطَالِ النَّسْخِ وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِيهِ، الْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي نَسْخِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَحَادِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ نَسْخُ الْآحَادِ بِالْأَحَادِ، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَحَادِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، الْآحَادِ بِالْأَحَادِ، وَالتَّوَاتُرُ بِالتَّوَاتُرِ فَأَمَّا نَسْخُ التَّوَاتُرِ بِالْأَحَادِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ.^١

وقالت طائفة: يَجُوزُ نَسْخُ الْآحَادِ بِالْأَحَادِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قال ابن حزم: وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً.^٢

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٣٣٢)، وانظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٩)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ١٠٧)

وقال الجلال المحلي: فَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا وَالْأَحَادِ بِمِثْلِهَا وَبِالْمُتَوَاتِرَةِ وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَةُ بِالْأَحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ.^١

الرَّاجِعُ:

وَالرَّاجِعُ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَنْسَخُ الْآحَادَ، وَأَنَّ الْآحَادَ يَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الثالث: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

قال الحازمي: أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْجَوَازِ وَقَالُوا: لَا اسْتِحَالَةَ فِي وُقُوعِهِ عَقْلًا، وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وُقُوعِهِ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

ثم روى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ.

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ.^٢

وَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّاسِخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ يُنْزِلُهُ اللَّهُ بَعْدَ الْأَمْرِ يُخَالِفُهُ، كَمَا حَوَّلَ الْقِبْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكُلُّ مَنْسُوخٍ يَكُونُ حَقًّا مَا لَمْ يُنْسَخْ، فَإِذَا نُسِخَ كَانَ الْحَقُّ فِي نَاسِخِهِ، وَلَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ، وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ»، مَا تَفْسِيرُهُ؟ قَالَ: أَجِبْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ.^٣

١ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١١٤ / ٢)

٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٥)

٣ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٨)

وَأَجَارَ ذَلِكَ جُمُهورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَاحْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْوُقُوعِ، وَالْمُحْتَارُ جَوَازُهُ عَقْلًا.^١

وَأما ماروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».^٢

فإنه حديث موضوع ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه جَبْرُونُ بْنُ وَاقِدٍ، مُتَّهِمٌ بِالْوَضْعِ، قَالَ عَنْهُ الدَّهْلِيُّ فَإِنَّهُ رَوَى بِقَلَّةٍ حَيَاءٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «كَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي.....». الْحَدِيثُ.^٣

وقال عنه الحازمي: لَا يُعْرَفُ لَهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ؛ هَذَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.^٤

الرابع: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

اِحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ فَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَمَذَهَبُ الْجُمُهورِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفُقَهَاءِ جَوَازُهُ عَقْلًا وَوُقُوعُهُ شَرْعًا.

اِحْتَجَّ الْمُشَبِّهُونَ عَلَى الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ وَالْوُقُوعِ الشَّرْعِيِّ.

أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. غَيْرَ أَنَّ الْكِتَابَ مَتْلُوءٌ، وَالسُّنَّةَ غَيْرُ مَتْلُوءَةٍ، وَنَسْخُ حُكْمِ أَحَدِ الْوَحْيَيْنِ غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ عَقْلًا، وَلِهَذَا فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا خِطَابَ الشَّارِعِ بِجَعْلِ الْقُرْآنِ نَاسِخًا لِلْسُّنَّةِ لَمَا لَزِمَ عَنْهُ لِدَاتِهِ مُحَالٌ عَقْلًا.

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٣ / ٣)

٢ - رواه الدارقطني - كتاب النوادر، حديث رقم: ٣٧٤٨، وهو حديث موضوع

٣ - ميزان الاعتدال (٣٨٨ / ١)

٤ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٨)

وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ، حَتَّى إِنَّهُ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، وَهَذَا قُرْآنٌ نَسَخَ مَا صَاحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا مِنَ السُّنَّةِ وَقَدْ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مَعْلُومًا بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَتَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَتَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾، تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْقُدْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِهَاتِ، وَالْمَنْسُوحُ إِنَّمَا هُوَ وَجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ عَيْنًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي اللَّيْلِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الصَّائِمِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

الرَّابِعُ: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا بِالسُّنَّةِ، وَنُسِخَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١.

وقال ابن حزم رحمه الله: وقالت طائفة جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، [النجم: ٣، ٤] ،

فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل، والقرآن وحى، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحى.^١

الرَّاجِعُ:

الرَّاجِعُ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كِلَاهُمَا يُنْسَخُ بِالْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ١٠٧)

الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ النَّسْخِ

قال القرطبي رحمه الله في الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ النَّسْخِ: نَقُلُ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ، وَحُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ، لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، إِظْهَارًا لِحِكْمَتِهِ وَكَمَالِ مَمْلَكَتِهِ.^١

الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التَّلَاوَةِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التَّلَاوَةِ فَقَدْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُنَابِئُ عَلَيْهِ فَتُرَكَّتِ التَّلَاوَةُ لَهُدِهِ الْحِكْمَةَ

وَأُثْبِتَتْ: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ فَأُبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ تَذْكِيرًا بِالنِّعَمَةِ وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ.^٢

الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْفُتُوحِ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِيُظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى بَدْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ لَطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَيُسْرِعُونَ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْحَلِيلُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ وَالْمَنَامُ أَذْنَى طَرِيقِ الْوَحْيِ.^٣

الْحِكْمَةُ فِي نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوحِ:

قَدْ يُنْسَخُ الْحُكْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوحِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: مَجَازَاةُ الْعِبَادِ عَلَى صَدَقِ نَوَايَاهُمْ، وَإِثَابَتُهُمْ بِلاَ عَمَلٍ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَتَفْضُلًا عَلَيْهِمْ؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِكْمَةُ النَّسْخِ قَبْلَ الْعَمَلِ كَالصَّدَقَةِ عِنْدَ النَّجْوَى فَيُنَابِئُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَعَلَى نِيَّةِ طَاعَةِ الْأَمْرِ.^٤

١ - تفسير القرطبي (٦٣ / ٢)

٢ - البرهان في علوم القرآن (٣٩ / ٢)، وانظر الإتيقان في علوم القرآن (٧٧ / ٣)

٣ - البرهان في علوم القرآن (٣٧ / ٢)

٤ - البرهان في علوم القرآن (٣٩ / ٢)

النَّسْخُ وَالتَّخْصِصُ

قدمنا أن النسخَ شرعاً: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَّرَاخٍ عَنْهُ.

فَالنَّسْخُ إِذَنْ هُوَ: إِزَالَةُ حُكْمِ الْمَنْسُوحِ كُلِّهِ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَبْدَلُ آخَرَ، أَوْ كَانَ يَغْيِرُ بَدَلَ، فِي وَقْتٍ مَعِينٍ فَهُوَ لِبَيَانِ أَزْمَنَةِ الْعَمَلِ بِالْفَرَضِ الْأَوَّلِ، وَانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِهِ، وَابْتِدَاءِ الْعَمَلِ بِالثَّانِي، فَكَانَ انْتِهَاءُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومًا وَفِي أَوْهَامِنَا كَانَ اسْتِمْرَارُهُ وَدَوَامُهُ وَبِالنَّاسِخِ عَلِمْنَا انْتِهَاءَهُ فَكَانَ فِي حَقِّهَا تَبْدِيلًا وَتَغْيِيرًا.

تَعْرِيفُ التَّخْصِصِ:

التَّخْصِصُ لُغَةً: الْإِفْرَادُ وَمِنْهُ الْخَاصَّةُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمُرَادِ مِنْهُ بَعْضُهَا، مِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فَإِنْ لَفِظَ الْمَطْلَقَاتُ عَامًّا، وَقَدْ وَرَدَ تَخْصِصُ لَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فَهَذَا قَصْرُ لِلْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسخِ وَالتَّخْصِصِ

- ١- أن النَّسخَ إمَّا أن يكون بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ، وَإِمَّا أن يكون رَفْعٌ لِلْحُكْمِ.
- وَالتَّخْصِصُ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْإِسْمُ.
- قال أبو بكر الجصاص: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسخِ وَالتَّخْصِصِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَانٌ إِلَّا أَنَّ النَّسخَ فِيهِ بَيَانٌ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَالتَّخْصِصُ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْإِسْمُ.^١
- ٢- أن النسخ لا يكون في الإخبار، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يكون في الأوامر والنواهي.
- وَالتَّخْصِصُ يكون في الإخبار كَمَا يكون في الأوامر والنواهي اتِّفَاقًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا لَمْ تَوْتَ مَا فِي يَدِ سُلَيْمَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ.
- قال في بغية الأمل: ^٢
- وَقَدْ جَرَى التَّخْصِصُ فِي الْإِخْبَارِ ***** فِي الْمَذْهَبِ الْمُهَذَّبِ الْمُخْتَارِ
- ٣- النَّسخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.
- وَالتَّخْصِصُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يكون مُتَرَاخِيًا عَنْهُ، بَلْ مِنْ التَّخْصِصِ مُتَصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.
- ٤- النَّسخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، فَالِنَاسِخُ فِيهِ يَرْفَعُ حُكْمَ الْمَنْسُوحِ وَيُلْغِي الْعَمَلَ بِهِ.
- وَالتَّخْصِصُ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْعَامِ، بَلْ يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِي جَمِيعِ مَدْلُولِهِ، وَبِالْعَامِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ.

١ - الفصول في الأصول (١ / ١٧٠)

٢ - إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٣٣٨)

قَالَ الْقَقَالُ الشَّاشِيُّ: إِذَا ثَبَتَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِبَعْضٍ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْخِطَابِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا عَدَاهُ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ فَخَرَجَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ وَإِلَّا لَكَانَ نَسْخًا وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا، فَإِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَالتَّخْصِيصَ بَيَّنَّ مَا قُصِدَ لَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ.^١

٥- النَّسْخُ يَعْمَلُ فِيهِ بِالْمَنْسُوحِ قَبْلَ نَزُولِ النَّاسِخِ، وَبَعْدَ نَزُولِ النَّاسِخِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

- وَالتَّخْصِيصُ، فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: التَّخْصِيصُ مِنَ الْعُمُومِ يُوهِمُ أَنَّهُ نُسْخٌ وَلَيْسَ بِهِ، لِأَنَّ الْمُخَصَّصَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعُمُومُ قَطُّ، وَلَوْ ثَبَتَ تَنَاوُلُ الْعُمُومِ لِشَيْءٍ مَا تَمَّ أُخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنِ الْعُمُومِ لَكَانَ نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا، وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلَقُونَ عَلَى التَّخْصِيصِ نَسْخًا تَوْسُّعًا وَمَجَازًا.^٢

٦- النَّسْخُ: يَتَأَخَّرُ فِيهِ النَّاسِخُ عَنِ الْمَنْسُوحِ، فَلَا يَسْبِقُهُ، وَلَا يَقَارَنُهُ.

- وَالتَّخْصِيصُ: يَصِحُّ أَنْ يَسْبِقَ الْمَخْصُوصُ وَيَقَارَنُهُ وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: مِنْ شَرَطِ النَّاسِخِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَنْسُوحِ، فَلَا يَسْبِقُهُ، وَلَا يَقَارَنُهُ. وَأَمَّا التَّخْصِيصُ: فَالَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّخْصِيصُ يَصِحُّ أَنْ يَسْبِقَ الْمَخْصُوصُ وَيَقَارَنُهُ وَيَتَأَخَّرَ عَنْهُ.^٣

٧- النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا وَخِطَابًا.

- وَالتَّخْصِيصُ يَجُوزُ بِجَمِيعِ أَدْلَةِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا وَخِطَابًا، وَالتَّخْصِيصُ يَجُوزُ بِجَمِيعِ أَدْلَةِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.^٤

١ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢٦)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٣٥١)

٢ - تفسير القرطبي (٢ / ٦٥)

٣ - العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٧٩)

٤ - قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٥٨)

أمثلة على التخصيص:

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب:

- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^١.

هذه الآية عامة في كل مُشْرِكَةٍ كتابية وغير كتابية.

وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^٢.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^٣.

هذه الآية عامة في الحوامل وغيرهن.

وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أُولَاتِ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٤.

وَحَصَّ بِهِ أَيْضًا الْمُطَلَّقة قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^٥.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٦.

هذه الآية عامة في جواز نكاح كل النساء.

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٢١

٢ - سورة المائدة: الآية / ٥

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٢٨

٤ - سورة الطلاق: الآية / ٤

٥ - سورة الأحزاب: الآية / ٤٩

٦ - سورة النساء: الآية / ٣

وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعَمُومِ أَصْنَافًا مِنَ النِّسَاءِ حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ.....﴾^١.

مثالُ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.....﴾^١.

هذه الآيةُ عامّةٌ.

وهي مَخْصُوصَةٌ بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^٢.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي﴾^٣.

هذه الآيةُ عامّةٌ في الرّانِي الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ.

وهي مَخْصُوصَةٌ بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^٤.

- ومثاله كذلك قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٥.

هذه الآيةُ عامّةٌ في كلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ.

وهي مَخْصُوصَةٌ بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^٦.

١ - سورة النِّسَاءِ: الآية/ ١١

٢ - رواه البخاري ومسلم

٣ - سورة النور: الآية/ ٢

٤ - رواه البخاري ومسلم

٥ - سورة المائدة: الآية/ ٣٨

٦ - رواه البخاري ومسلم

النَّسْخُ وَالِاسْتِثْنَاءُ

تعريفُ الاستِثْناءِ:

وَالِاسْتِثْنَاءُ لُغَةً: هُوَ الصَّرْفُ وَالرَّدُّ.

واصطلاحاً: هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ لُغَةً لَا قَصْدًا فِي مَفْهُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاتِهَا.^١

الفرق بين النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ:

١- النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، فَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَرَاخِيًا عَنْهُ.

- وَالِاسْتِثْنَاءُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَقْتَرَنًا بِاللَّفْظِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ.

١ - أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ / ٨٦)

الفرق بين الاستثناء والتخصيص

وَيُفَارِقُ الْإِسْتِثْنَاءُ التَّخْصِصَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، وَأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَالنَّصِّ جَمِيعًا، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، كَمَا يَقُولُ: أَفْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا زَيْدًا، وَالتَّخْصِصُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى النَّصِّ أَصْلًا.

حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

حُرُوفُهُ خَمْسَةٌ وَهِيَ: إِلَّا وَخَلَا وَعَدَا وَسَوَى وَغَيْرِ.

شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَمْ يَفْهَمْ لُغَةً وَلَا جَازَ حَكْمًا.

أَقْسَامُ الْإِسْتِثْنَاءِ:

يَنْقَسِمُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى قَسَمَيْنِ: مُتَّصِلٌ وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى، وَمُنْقَطِعٌ وَهُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى.

أَمْثَلَةٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ:

الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾^١.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾^٢.

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٥٩، ١٦٠

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢١٣

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^١.

الِاسْتِنَاءُ الْمُنْقَطِعُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^٢.

فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^٣.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^٤.

اسْتَنْتَى الْخَطَأُ مِنَ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَمْدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^٥.

اسْتَنْتَى التِّجَارَةَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالتِّجَارَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْبَاطِلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^٦.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾^٧.

وَإِتِّبَاعَ الظَّنِّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ.

١ - سُورَةُ الْعَصْرِ

٢ - سُورَةُ الْحَجَرِ: الْآيَةُ / ٣٠، ٣١

٣ - سُورَةُ الْكَهْفِ: الْآيَةُ / ٥٠

٤ - سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ / ٩٢

٥ - سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ / ٢٩

٦ - سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: الْآيَةُ / ٧٧

٧ - سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ / ١٥٧

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا، إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾^١.

وقول الملائكة لأهل الجنة سَلَامًا سَلَامًا، ليس من جنس اللغو ولا التأثيم.

وَقَدْ وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ: مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ إِلَّا امْرَأَةٌ، وَمَا لَهُ ابْنٌ إِلَّا ابْنَةٌ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا ثَوْرًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَبَلَدَةٍ	لَيْسَ	بِهَا	أَنْيَسُ	*****	إِلَّا	الْيَعَافِيْرُ	وَالْأَ	الْعَيْسُ
------------	--------	-------	----------	-------	--------	----------------	---------	-----------

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَا	عَيْبَ	فِيهِمْ	غَيْرَ	أَنَّ	سُيُوفَهُمْ	*****	بَيْنَ	فُلُولٍ	مِنْ	قِرَاعِ	الْكَتَائِبِ
-------	--------	---------	--------	-------	-------------	-------	--------	---------	------	---------	--------------

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْصِصِ

قال الغزالي رحمه الله: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْصِصِ: أَنَّ النَّسْخَ رَفَعُ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا كَانَ يَدْخُلُ لَوْلَاهُ.

وَالتَّخْصِصَ يُبَيِّنُ كَوْنَ اللَّفْظِ قَاصِرًا عَنِ الْبَعْضِ.

فَالنَّسْخُ قَطْعٌ، وَرَفْعٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَفْعٌ، وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ.^١

مَا لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ

١- الإِجْمَاعُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ؛ نَصًّا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِخِطَابٍ، وَشَرْطُ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا شَرْعِيًّا (آيَةٌ أَوْ حَدِيثٌ)؛ وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ اسْتَقَرَّ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال العلماء: الإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَادِثٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ مَا تَقَرَّرَ فِي شَرْعِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ دَلَّلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.^١

٢- الْقِيَاسُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لِلْأُصُولِ، وَالْأُصُولُ ثَابِتَةٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَابِعِهَا، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِخِطَابٍ، وَشَرْطُ فِي النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ حُرِّمَ الْقِيَاسُ.

٣- الْعَقْلُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْعَقْلِ، قَالَ الخطيب البغدادي رحمه الله: وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ: لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ نَسْخُ الشَّرْعِ بِهِ وَضَرْبٌ يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ

الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ وَالْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْعِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْعُ، بَطُلَتْ دَلَالَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ^١.

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٣٣٢)

مَا لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ

الْخَبَرُ الْخَالِصُ:

قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ: النَّسْخُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عِمَارٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ: وَهَذَا الْقَوْلُ عَظِيمٌ جَدًّا يُؤَوِّلُ إِلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: قَامَ فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقُمْ، فَقَالَ: نَسَخْتُهُ لَكَانَ كَاذِبًا.^١

وَقَالَ الْقَاضِي: فِي نَسْخِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ كَصِفَاتِ اللَّهِ، وَخَبَرِ مَا كَانَ، وَخَبَرِ مَا سَيَكُونُ، لَمْ يَجْزِ نَسْخُهُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَصَحُّ تَغْيِيرُهُ، وَتَحْوِيلُهُ؛ كَالْأَخْبَارِ عَنْ زَيْدٍ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، أَوْ كَافِرٌ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ.^٢

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَكُونُ كَذِبًا وَقَدْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ.^٣

وَقَدْ حَكَى جَوَازَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَالسُّدِّيِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ مُزَاحِمٌ: يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ لِأَنَّ النَّسْخَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَكْذِيبًا لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، كَأَن يَقَالَ: (إِنْ قَوْمٌ كَذَبُوا بِاللَّهِ وَكَذَبُوا الْمُرْسَلِينَ)، ثُمَّ يَقَالَ إِنَّهُمْ أَمَنُوا وَلَمْ يَكْذِبُوا الرُّسُلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَنَزَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَرُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، أَجَلُ مَنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

١ - ناسخ القرآن ومنسوخه (١/ ١٣١)

٢ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٤٢)

٣ - النبذة الكافية (ص: ٤٣)

وبين النسخ في الأحكام، والنسخ في الأخبار بونا شاسعا، وفارقا عظيما، أعظم مما بين السماء والأرض، بل هذا القول يفضي بصاحبه إلى الكُفْرِ، كما ذكر الإمام أبو جعفر النحاس رحمه الله.

.....	****	١ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدِ
-------	------	---

اختلف العلماء في الْمَنْسُوحِ مِنَ الْقُرْآنِ، وهم في الآيات المنسوخة طرفان ووسط، فمنهم المكثرون من القول بالنسخ، ومنهم المقلون من القول بالنسخ، ومنهم المتوسطون في ذلك، وستحدث هنا عن المكثرين من القول بالنسخ، لقول الناظم رحمه الله: (قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدِ).

المكثرون من القول بالنسخ، عدد الآيات المنسوخة عندهم:

١- أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ.

ذكر الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ بْنُ نَصْرِ الْمُفَسِّرِ الْمُقَرَّرِ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ أَنَّ عَدَدَ الْمَنْسُوحِ فِي الْقُرْآنِ ٢٤٦ آية.

وقد عد الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ الاستثناء، والتخصيص نسخًا.

٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، ت: ٣٢٠ هـ

وأنبه هنا إلى أنه ليس ابن حزم الظاهري صاحب المحلى، بل هو متقدم عليه بمائة وست وثلاثين سنة، فقد توفي سنة: ٣٢٠ هـ، في حين توفي ابن حزم الظاهري سنة: ٤٥٦ هـ، والظاهري هو أبو محمد علي بن حزم، وصاحبنا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري، ونشأ كلاهما بالأندلس، ومع ذلك فقد خلط بينهما بعض الباحثين.

ذكر ابن حزم الأندلسي في كتاب الناسخ والمنسوخ أن عدد الْمَنْسُوحِ فِي الْقُرْآنِ: ٢٠٧ آيات.

٣- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي، ت: ٧٣٨ هـ

ذكر ابن البارزي أن عدد الآيات التي وقع فيها النسخ: ٢٤٩ مائتان وتسعة وأربعون آية.^١

٤- مكي بن أبي طالب، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ١٩٥ آية، وُرِّدَ بعضها.

١ - ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ص: ٢٣)

- ٥- ابن الجوزي، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ١٤٨ آية، وَرُدَّ بعضها أيضاً.
- ٦- العتائقي، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ٢٢٤ آية، وَرُدَّ بعضها أيضاً.
- ٧- ابن المتوج، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ: ٢٣٩، وَرُدَّ بعضها أيضاً.

١	*****	وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيًّا لَيْسَ تَنْحَصِرُ
---	-------	-------	--

من ذلك قول كثير من ألف في الناسخ والمنسوخ: الأَمْرُ بِالْقِتَالِ وإِبَاحَتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكُلِّ زَمَانٍ نَاسَخَ لَجْمِيعٍ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا فِيهِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاللَّيْنُ لَهُمُ وَالصَّفْحُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَالْعَفْوُ وَالْغَفْرَانُ لَهُمُ وَالْجَنُوحُ لَهُمُ وَالْجَنُوحُ لِلْسَّلَامِ إِذَا جَنَحُوا لَهَا.^١

قال ابن الجوزي في قول بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. أَنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ مَنْسُوحٌ بِآيَةِ السَّيْفِ: وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنَّ يَصْبِرَ لِحُكْمِ رَبِّهِ وَيُقَاتِلَهُمْ، وَلَا تَضَادَّ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.^٢

وقال أيضاً: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَا فَهْمَ لَهُ مِنْ نَاقِلِي التَّفْسِيرِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ آيَةُ السَّيْفِ نَسَحَتْ مِنَ الْقُرْآنِ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ آيَةً، ثُمَّ صَارَ آخِرُهَا نَاسِحًا لِأَوَّلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. وَهَذَا سُوءُ فَهْمٍ. لِأَنَّ الْمَعْنَى: اقْتُلُوهُمْ وَأَسْرِوهُمْ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا مِنْ شُرْكِهِمْ، وَيَقْرَأُوا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ.^٣

وقال: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾. هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَالْمَعْنَى: خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَإِنِّي أَتَوَلَّى هَلَاكَهُ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَعِيدٌ فَلَا وَجْهَ لِلنَّسْخِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى نَظَائِرِهَا فِيمَا سَبَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ السَّيْفِ مَدَنِيَّةٌ، وَالْوَلِيدُ هَلَكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ السَّيْفِ.^٤

١ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٤٦)

٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٥٩٢)

٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٤٦٥)

٤ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٦١٩)

وقال السيوطي: إذا علمت ذلك فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُوْرَدَهَا الْمُكْتَبُونَ الْجُمُ الْعَفِيرُ مَعَ آيَاتِ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ، إِنَّ قُلْنَا: إِنَّ آيَةَ السَّيْفِ لَمْ تَنْسَحْهَا، وَبَقِيَ مِمَّا يَصْلُحُ لِذَلِكَ عَدَدٌ يَسِيرٌ^١.

٢	وَهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا	*****	عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْخُذَّاقُ وَالْكُبُرُ
---	---	-------	--

قوله: (هَآك) اسمُ فعلٍ أمرٍ بمعنى خُذْ، وأصلها هَاءٌ بمعنى خُذْ أو تَنَاوُلْ يقال: هَاءٌ يَا فَتَى وَمَعْنَاهُ تَنَاوُلْ، وَالْكَافُ حرفٌ خطابٌ تتصرف تصرّف الْكَافُ الاسمية فيُقَالُ هَاكَ بِالْفَتْحِ للمذكر وبكسرهما للمؤنث، وهاكما للمثنى، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".

قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَاءٌ وَهَاءٌ ممدودان والعامّة تقصرهما وَمَعْنَى هَاءٌ خُذْ يُقَالُ للرجل هَاءٌ وللمرأة هَائِي وللاثنين من الرِّجَالِ هَاؤُمَا، وللرجال هَاؤُم.

وشاهد (هاؤُم) للرجال قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَآؤُمْ أَفْرُوا كِتَابِيَهٗ﴾، أَي تَعَالَوْا أَفْرُوا كِتَابِيَهٗ، أو خُذُوا أَفْرُوا كِتَابِيَهٗ، وللنساء هَاؤُنَ، وَإِذَا قُلْتَ هَاكَ قَصَرْتَ، وَإِذَا حَذَفْتَ الْكَافَ مَدَدْتَ، فَكَانَتْ الْمَدَّةُ بَدَلًا مِنْ كَافِ الْمُخَاطَبِ.

قوله: (تَحْرِيرِ) المحرَّرُ: الْمُحَرَّرُ والمجود مِنَ الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ، والمراد هنا ما قام العلماء بدراستها وتحقيقتها، و(آيٍ) جمع آية، و(الْخُذَّاقُ) جمع حاذق وهو الماهر في صناعته والمراد العلماء، و(الْكُبُرُ) يعني الْكُبَرَاءَ وقصر لضرورة النظم، والمراد بهم العلماء.

والمعنى خذ عشرين آيةً من كتاب الله تعالى، تناولها العلماء بالدراسة والتحقيق، وانتهى بهم التحقيق إلى القول بأنها نسخت أحكامها.

.....	*****	آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ.....	٣
-------	-------	--	---

يُثِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.^١

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، يَعْزُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.^٢

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَتِ الْقِبْلَةُ؛ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِيُؤْمِنُوا بِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ وَيَنْصُرُونَهُ مِنَ الْأُمِّيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.^٣

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قَالَ: كَانُوا يَصْلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَنَسَخَهَا اللَّهُ فِي

١ - سورة البقرة: الآية/ ١١٥

٢ - تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثالث (١/ ٣٨٢)

٣ - تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣: ٦٥)

آية أخرى: ﴿فَلَنُؤَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إِلَى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة.^١

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ؛ فَجَلَسْتُ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ. قُلْتُ لِصَاحِبِي: تَعَالَ نَزْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكُونُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّاهَا. قَالَ: فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَاهُمَا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ.^٢

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.^٣

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ، أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ

١ - تفسير الطبري (٢/ ٥٢٩)

٢ - تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (١/ ٣٨٢)

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٤٤

المسجد الحرام قال الْيَهُودُ السَّفَهَاءُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وأخبر سبحانه وتعالى أن الأمر الأول باستقبال بيت المقدس كان لحكمٍ جليلةٍ وغاياتٍ عظيمةٍ منها: حتى يتبين للناس الصادق في إيمانه، المتبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما أتى به من تشريع، ويتبين للناس كذلك الكاذب في إيمانه الذي يعبد الله تعالى على حرف، والمتذبذب في تصديق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^١.

٣ وَأَنْ	*****	يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ
---	--------------	-------	--

يُثِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^١.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ»^٢.

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ: لِلْوَالِدَيْنِ، وَأُثْبِتَ لَهُمَا نَصِيبُهُمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَنُسَخَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كُلِّ وَارِثٍ، وَبَقِيََتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ^٣. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِالسَّنَةِ، قَالَ: نَسَخَهَا: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ إِلَّا قُرْآنًا قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ؛ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: كَانَ وَلَدُ الرَّجُلِ يَرِثُونَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَصِيَّةُ فَنَسَخَهَا: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^٤.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَسَخَتْهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^٥.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٠

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: ٢٦١٥

٣ - رواه سعيد بن منصور - كتاب الوصايا، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث، حديث رقم: ٣٥٣

٤ - سورة النساء: الآية / ٧، والحديث تقدم معنا، وقد رواه البخاري.

٥ - سورة النساء: الآية / ١١

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:

قَالَ الْحَسَنُ قَالَ: «نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَثَبَّتَتْ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتُون»، وَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْحَتَمِ».

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ:

إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِذَا كَانُوا لَا يَرْتُون، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ، وَطَاوُسٍ. قَالَ طَاوُسٌ: «مَنْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَلَهُ أَقْرَبَاءُ انْتَرَعَتِ الْوَصِيَّةُ فَرُدَّتْ إِلَى الْأَقْرَبَاءِ» وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُوصِ لِأَقْرَبَائِهِ فَقَدْ مَاتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِقَوْمٍ غُرَبَاءَ بِثُلْثِهِ وَلَهُ أَقْرَبَاءُ أُعْطِيَ الْغُرَبَاءُ ثُلُثُ الثُّلُثِ وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْأَقْرَبَاءِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ: فَتَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ مَثْلُوهٌ فَالْوَجِيبُ أَنْ لَا يُقَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ بِنَافٍ حُكْمَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ.....﴾^١. الْآيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^٢.

فِيرَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ.

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٠

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٨٨)

فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَاتُ الْمِيرَاثِ فَنُسَخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَنُسَخَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كُلِّ وَارِثٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ.

٤	وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ	*****
---	---	-------	-------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُنْزِلَتْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَتَمَةِ وَنَامَ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ إِلَى مِثْلِهَا وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ.^٢

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَتَبَ الصِّيَامَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ حَلَّتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، شَهْرًا كَامِلًا وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ عَدَدًا مَعْلُومًا.^٣

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^٤.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣

٢ - تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٣٠٥)

٣ - تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٣٠٥)

٤ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ كِتَابُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكِحُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ، أَوْ يَرْقُدَ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ، أَوْ رَقَدَ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الْآيَةُ^١.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كان مبدأ أمر الصيام أن الصائم إذا أفطر جاز له الأكل والشرب والجماع ما لم يُصلِّ العشاء أو يرقد قبل ذلك، وأن وقت الإفطار هو ما بين ذلك فقط، وكان هذا شرع من كان قبلنا بدلالة الآية الأولى من آيات الصيام، فشق ذلك على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضيق وقت الإفطار فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَبِيبَةُ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^٢.

ومن ذلك أيضًا ما ثبت عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَى فَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْعَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٣٨)

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

الْحُطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتُ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^١.

٤	*****	وَفِدْيَةٌ	لِمُطِيقِ	الصَّوْمِ	مُسْتَهْرُ
---	-------	-------	------------	-----------	-----------	------------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، سِيَاقُ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّظَرُ وَالتَّوْقِيفُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٢

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا".^٣

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِماً أَوْ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مِسْكِيناً فَنَسَخَتْهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾".^٤

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٤)

٣ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه، حديث: ٤٢٤٦، ومسلم - باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حديث رقم: ١٩٩٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١ / ٢٤١)

٤ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٥)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١ / ٢٣٨)، ناسخ القرآن لابن الجوزي = ناسخ القرآن ومنسوخه (١ / ٢٣٨)

وَقَالَ مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّحْعِيُّ،
وَالزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَلْقَمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَبِيدَةُ هِيَ مَنْسُوحَةٌ.^١

الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا
يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».^٢

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.^٣

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْآيَةِ:

كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامٌ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ فَيَكُونُ مَعْنَى
الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَلَا يَصُومُونَهُ فِدْيَةً، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْحُكْمَ بِالْآيَةِ الَّتِي
بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُومْهُ﴾.

١ - انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٤٢، ٤٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١/ ٢٤١)

٢ - رواه البخاري- كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾،

حديث رقم: ٤٢٤٤

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٥

.....	*****	٥ وَحَقَّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ
-------	-------	--

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُقَاتِلٍ، وَالْكَلْبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي التَّغَابُنِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾، وَعَلَيْهَا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا^٢.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، اشْتَدَّ عَلَى الْقَوْمِ الْعَمَلُ فَقَامُوا حَتَّى وَرِمَتْ عَرَاقِيئُهُمْ وَتَفَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَخْفِيفاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَنَسَخَتْ الْآيَةُ الْأُولَى^٣.

وَعَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. «فَلَمْ يُطَقِ النَّاسُ هَذَا، فَنَسَخَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ» فَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^٤.

١ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ / ١٠٢

٢ - تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥ / ٦٤٢)، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ لِلنَّحَّاسِ (ص: ٢٨٢)، وَتَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١ / ٤٠٦)

٣ - تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٠ / ٣٣٥٨)

٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ: الْآيَةُ / ١٦، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥ / ٦٤٢)

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَتَمَّا مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واختاره أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ، ونصر القول بعدم النسخ الفخر الرازي.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾. قَالَ: «لَمْ تُنْسَخْ، وَلَكِنْ حَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَيَقُومُوا بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ»^١.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْمَنْسُوحِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ الرَّافِعُ لَهُ الْمُرْتَبِلُ حُكْمُهُ^٢.

وقال الرازي: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، أَي: كَمَا يَحِقُّ أَنْ يُتَّقَى، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْتَنَبَ جَمِيعُ مَعَاصِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ مَعْنَى هَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَاحِدًا لِأَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَقَدْ اتَّقَاهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّقْوَى، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْوُسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^٣.

فالذين قالوا بأن الآية محكمة وليست منسوخة، قالوا: إن قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ جاء مُفَسِّرًا لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، لا ناسخًا له، ولا مخصِّصًا له؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ.

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٠)، تفسير الطبري (٥ / ٦٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٧٢٢)، وتفسير ابن المنذر (١ / ٣١٨)

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٠)

٣ - مفاتيح الغيب للرازي (٨ / ٣١٠)

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

أما على القول بالنسخ فإن النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^١.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَايَةً بِأَنْ يَخَافُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُرَاقِبُوهُ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، حَقَّ خَوْفِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى؛ كما ثبت ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾. قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ وَلَا يُكْفَرُ، وَأَنْ يُذْكَرَ، وَلَا يُنْسَى»^٢.

وَأَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ بِالْإِذْعَانِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١ - سورة التغابن: الآية/ ١٦

٢ - رواه النسائي في السنن الكبرى- كتاب المواعظ، حديث رقم: ١١٤٢٠، والحاكم في المستدرک- حديث رقم: ٣٠٩١،

والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٨٣٨٠

٥	*****	وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلْأُتَى كَفَرُوا
---	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَهْمَا مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ^٢.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، أَيُّ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، "أَيُّ عَظِيمٍ، فَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مُحْظُورًا حَتَّى نَسَخْتُهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فَأَيُّحُوا الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَفِي غَيْرِهَا"^٣.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: "هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ" قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^٤.

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢١٧

٢ - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٢٢)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٢٢)

٤ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

وروى البيهقي عن أبي إسحاق، قال: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قال: "هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوحٌ وَقَدْ مَضَى، وَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ"^١.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِالثُّغُورِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَرَوْنَ الْعَزْوَ مُبَاحًا فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا حَلَالًا وَحَرَامًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ وَلَا الْعِرَاقِ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ أَحْسَبُ قَوْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْحُجَّةُ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الثُّغُورِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ النَّاسِخَةُ عِنْدَهُمْ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)^٢.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ نُسِخَ النَّهْيُ هَذَا كُلُّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]^٣.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاةُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٤.

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السيئر، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يُقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام، حديث رقم: ١٧٧٤٨

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السيئر، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يُقاتلوا، (١٩ / ٩)

٤ - سورة المائدة: الآية / ٢

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُعْزَى وَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ»^١.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا لَهُمْ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ غَزَوْهُمْ بَعْدُ قَالَ: «فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزُوا فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَمَا نُسِخَتْ»^٢.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ أَوْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِينَ بِحُنَيْنٍ، وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ، فِي شَوَّالٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^٣.

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٤.

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ، أَوْ عُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا مَضَى لِيَنْطَلِقَ، بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا،

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٧)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٢٤)

٤ - سورة التوبة: الآية/ ٥

وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ». فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ، قَرَأَ الْكِتَابَ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَمَضَى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَزَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْظُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَلَا يَقْتُلُونَ فِيهَا، وَلَا تَقْرَعُ فِيهَا الْأَسِنَّةَ، فَيَلْقَى الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ فِيهِ فَلَا يَهِيْجُهُ تَعْظِيمُهَا، وَكَانَتْ تُسَمَّى شَهْرَ رَجَبٍ مُضَرَّ «الْأَصَمَّ» لِسُكُونِ أَصْوَاتِ السِّلَاحِ، وَقَعَقَعَتِهِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^٢.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَهَا فِيمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢١٨، والحديث رواه النسائي - كتاب السير، البكاء عند التشيع، حديث رقم: ٨٥٣٤، والطبراني في

الكبير حديث: ١٦٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين - حديث رقم:

١٦٤٩٣، بسند حسن

٢ - سورة التوبة: الآية/ ٣٦

شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمِحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^١.

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِي سَرِيَةٍ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَسَائِلُ الْمُشْرِكُونَ مُسْتَنْكَرِينَ وَمُعْظَمِينَ لَشَأْنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ وَأَسْرَوْا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أَيُّ: إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُّوْكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِهِ، وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَخْرَجُوْكُمْ مِنْهُ، إِذْ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَوُلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُسْلِمَ عَنْ دِينِهِ حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِلْمِهِ الْغَيْبِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾، فَهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَحَبِّثٍ مِنَ الْقَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَأَعْظَمَ مِنْهُ إِثْمًا، ثُمَّ حَذَّرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَتْنَتِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٢.

١ - رواه البخاري - كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم: ٣٠٤٠، ومسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: ٣٢٦٥

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢١٧

٦	وَالْإِعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعَ وَصِيَّتِهَا	*****
---	---	-------	-------

يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَتَادَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: لَمْ أَثْبِتْ فِي الْمُصْحَفِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَدْ نَسَخْنَاهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ فَبَيَّنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ مَا أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَى ذَلِكَ التَّأْلِيفِ لَمْ يُغَيِّرْ مِنْهُ شَيْئًا^٢.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، الْآيَةُ "كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَهَا اعْتَدَّتْ مِنْهُ سَنَةً وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، إِلَّا

١ - سورة البقرة: الآية / ٢٤٠

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٤٠)

أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَنَزَلَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فَبَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمِيرَاثَ وَتَرَكَ النَّفَقَةَ وَالْوَصِيَّةَ.^١

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ.^٢

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا».^٣

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، قَالَ: نَسَحَهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.^٤

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَانْتَصَرَ لِلْقَوْلِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ عِلْمُ الدِّينِ السَّخَاوِي.

فَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعَتَّدُ عِنْدَ أَهْلِ رَوْحِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٤٠)

٢ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، حديث رقم: ٤٢٦٦

٣ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، حديث رقم: ٤٢٦٦

٤ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٤٠)

تَمَامُ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا.^١

قال السخاوي: وهذا الموضع من أقبح ما ذكره في كتاب الله عز وجل يعني في النسخ.^٢

وحجته في عدم النسخ، أن الناسخ في هذا الموضع متقدم عن المنسوخ، وأن الترتيب في المصحف، تابع للترتيب في النزول، والعجب أن يغيب عنه وهو من علماء القراءات أن ترتيب المصحف، لا يلزم أن يكون على ترتيب النزول. وقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، قَالَ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا».^٣

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليست هذه الآية بمنسوخة بالتي قبلها؛ لأن الناسخ يتأخر نزوله، عن المنسوخ، فكيف يكون نزولها متأخراً، ثم توضع في التأليف قبل ما نزلت بعده ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى؟^٤

ورجح هذا القول محمد بكر إسماعيل في كتابه دراسات في علوم القرآن، وقال: إن العدة الواجبة هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن، والحول صار مستحباً لا واجباً.^٥

والراجع في هذه الآية أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّي زَوْجَهَا، فَخَشَوْا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ:

١ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾،

حديث رقم: ٤٢٦٦

٢ - جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٣٥٩)

٣ - سنن الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة التوبة، حديث رقم: ٣٠٩٤

٤ - جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٣٥٧)

٥ - دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (ص: ٢٦٥)

«لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^١.

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^٢.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْهُمْ وَيَتَرَكُونَ أَزْوَاجًا بَعْدَهُمْ، أَنْ تَمْكُثَ الْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى حَوْلًا كَامِلًا، وَيَكُونَ الْمَعْنَى كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةً مِنْهُ لَهُنَّ أَهْلُهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مَنَازِلِ أَزْوَاجِهِنَّ حَوْلًا كَامِلًا، وَوُجُوبَ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَأَنْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَةٌ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى، الْعِدَّةَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَنَسَخَ أَيْضًا وَجُوبَ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا فِي التَّرِكَةِ بآيَاتِ الْمِيرَاثِ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ الثَّمَنِ مَعَ وَجُودِ الْوَلَدِ.

١ - رواه البخاري - كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، حديث رقم: ٥٠٣١، ومسلم - كتاب الطلاق، باب وجوب

الإحداد في عدة الوفاة، حديث رقم: ٢٨١٢

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢٣٤

٦	*****	وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرِ
---	-------	-------	--

يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.^١

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا﴾ "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".^٢

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.^٣ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.^٤

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢٨٤

٢ - رواه مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، حديث رقم:

٢٠٥

٣ - سورة البقرة: الآية/ ٢٨٤

٤ - سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦

وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. قَالَ: نَسَحَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنْ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ "قَالَ: نَعَمْ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ "قَالَ: نَعَمْ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ "قَالَ: نَعَمْ" ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ "قَالَ: نَعَمْ"^٢.

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةُ:

وعلى هذا فإن النَّاسِخَ لَهُذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا

١ - تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٧٦)

٢ - رواه مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، حديث رقم:

حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^١.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَتَمَّا مُحْكَمَةٌ، وهو اختيار ابن جرير الطبري، وأبي جعفر النحاس.

وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْإِخْبَارِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَوْلُهُ ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، خَبَرٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّسْخُ.

اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَّتَ لِلْقَلْبِ كَسْبًا فَقَالَ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^٢.

فَلَيْسَ لِلَّهِ عَبْدٌ أَسْرَ عَمَلًا أَوْ أَعْلَنَهُ مِنْ حَرَكَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ أَوْ هَمَسَةٍ فِي قَلْبِهِ إِلَّا يُخْبِرُهُ اللَّهُ بِهِ وَيُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ بِمَا يَشَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^٣.

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ خَلْقَهُ بِجَمِيعِ مَا أَبَدُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَخْفَوْهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ مُعَاقِبَتَهُ عَلَى مَا أَخْفَوْهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ بِمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّوَائِبِ وَالْمَصَائِبِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يَخْزُونُ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الشُّوْكَةِ وَالْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَرْوِعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ مِنْ دُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّيْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ".

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي مَا فِي قُلُوبِكُمْ بِمَا عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ: ﴿أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وَلَا تُبْدُوهُ وَأَنْتُمْ عَازِمُونَ عَلَيْهِ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَأَمَّا مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُكُمْ بِمَا لَمْ

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢٢٥

٣ - سورة الإسراء: الآية/ ٣٦

تَعَزُّمُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِهِ، ذَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^١.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَيُّوَاحِذُ الْعَبْدُ بِالْهَمَّةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَزْمًا أَخَذَ بِهَا.^٢

وَقِيلَ: مَعْنَى الْمُحَاسَبَةِ الْإِخْبَارُ وَالتَّعْرِيفُ.^٣

وليس بشيء وإلا لما شَقَّ ذلك على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل المراد الْمُحَاسَبَةُ والمُؤَاخَذَةُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَمَالِكُ الْمُلْكِ، بِيَدِهِ مَقَادِيرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَعْزِبُ عَنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، يَعْلَمُ مَا يَعْلَنُهُ الْعِبَادُ، وَمَا تَكْنَهُ صُدُورُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ خَلْقَهُ عَلَى جَمِيعِ مَا أَبَدُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَخْفَوْهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ بِذَلِكَ، وَأَذَعْنَ لَهَا الصَّحَابَةُ، وَاسْلَمُوا أَمْرَهُمْ لِبَارِئِهِمْ سَبْحَانَهُ، أَتَاهُمْ مِنْهُ فَرَجٌ عَاجِلٌ، بِنَسْخِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَقْدُورِهِمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِي طَاقَتِهِمْ، وَزَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَرَاءِ امْتِنَانِهِمْ، وَحَسَنِ طَاعَتِهِمْ، رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النِّسْيَانِ، وَالْخَطَأِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ، وَرَفَعَ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلُنَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَآلَاءِهِ الْجَسِيمَةِ.

وقد ذكر أبو جعفر النحاس في معنى هذه الآية أربعة أقوالٍ: ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١ - سورة الْبَقَرَةِ: الآية / ٢٢٥

٢ - زاد المسير في علم التفسير (٢ / ٤٢٨)، وتفسير البغوي (١ / ٣٥٦)، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ٢١٨)

٣ - انظر تفسير البغوي (١ / ٣٥٦)

الأول: أَتَمَّا مَنْسُوحَةٌ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

والثاني: أَتَمَّا غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ وَأَتَمَّا عَامَّةٌ يُحَاسِبُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ بِمَا أَبْدَى وَأَخْفَى فَيُعْزَرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُعَاقَبُ الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ.

والثالث: أَتَمَّا مَخْصُوصَةٌ وَأَتَمَّا فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِهَا.

والرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا هَمَّ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ خَطِيئَةٍ عَوقِبَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا»^١.

فائدة:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ الْمَكْلَفِ خَمْسُ الْأَوَّل: الْهَاجِسُ، وَهُوَ أَمْرٌ يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ ثُمَّ يَزُولُ سَرِيعًا وَلَا يَذْكُرُهُ لِسُرْعَةِ ذَهَابِهِ، ثُمَّ الْخَاطِرُ، وَهُوَ يَعْزُضُ فِي النَّفْسِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَزُولُ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى فِي النَّفْسِ مَدَّةً أَطْوَلَ مِنْ الْهَاجِسِ، ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي نَفْسِ الْمَكْلَفِ وَيُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيُظَلُّ عَلَى بَالِهِ وَخَاطِرُهُ مَدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ الْهَمُّ وَهُوَ أَمْرٌ يَعْتَمِلُ فِي النَّفْسِ وَيُرِيدُهُ وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُ بِأَسْبَابِ تَحْصِيلِهِ، ثُمَّ الْعَزْمُ وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْقَصْدِ وَهُوَ قَصْدُ فِعْلِ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى أَنَّهُ لَا يُوَازِلُ الْعَبْدَ إِلَّا فِي حَالِ الْعَزْمِ، وَيُؤْجِرُ عَلَى الْهَمِّ وَالْعَزْمِ فِي الطَّاعَاتِ.

وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا	*****	فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمَعَا
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ	*****	سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

.....	*****	وَالْحِلْفُ ٧
-------	-------	---------------------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأوّل: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَرْتْنِي وَأَرْتِكَ فَتَنْسَحُتْهَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٢.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾. مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^٣.

وَعَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ هَدَمِي وَهَدَمْتُكَ وَدَمِي وَدَمْتُكَ وَتَرْتْنِي وَأَرْتِكَ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ فَجَعَلَ لَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ثُمَّ يَقْسِمُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مَوَارِيثَهُمْ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فَنَسَخَ مَا كَانَ فِي عَهْدِ يَتَوَارَثُ بِهِ وَصَارَتْ الْمَوَارِيثُ لِدَوَى الْأَرْحَامِ^٤.

الثاني: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَّاسُ.

١ - سورة النساء: الآية/ ٣٣

٢ - الناسخ والمنسوخ للقسام بن سلام (ص: ٢٢٦)، سورة الأحزاب: الآية/ ٦

٣ - تفسير الطبري (٦/ ٦٧٩)

٤ - الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٤٠)

فَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قَالَ: «مَنْ الْعَقْلُ وَالْمَشُورَةُ وَالرَّفْدُ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ مِنَ الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَوَّلَى مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ النَّسْخُ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ وَمَا كَانَ مُنَافِيًا فَأَمَّا مَا صَحَّ مَعْنَاهُ وَهُوَ مَثَلُ فَبَعِيدٌ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً» فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِلْفَ غَيْرُ مَنْسُوحٍ وَتَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ فِي النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْعَوْنِ وَالرَّفْدِ وَيَكُونُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْهَا يَعْنِي: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالتَّبَيُّ وَتَوَارَثُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ فَرَأَيْتُ اللَّهَ بِالْمَوَارِيثِ.^١

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ بِمَنْسُوحٍ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوَّلَى مِنَ الْمَعَاقِدَةِ فَإِذَا فَقَدَ ذَوُو الْأَرْحَامِ فَالْعَاقِدُ أَحَقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.^٢

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٣٤، ٣٣٥)

٢ - المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٤)

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بالنسخ فإنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَوْلُهُ: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ)، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَكُونُ تَابِعَهُ، فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ صَارَ لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الْمِيرَاثُ، وَبَقِيَ تَابِعُهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، فَكَانَ يُعْطَى مِنْ مِيرَاثِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرِثُ بَعْضًا بِتِلْكَ الْمُوَاحَاةِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْفَرَائِضِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^٢.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُعَاهِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُعَاقِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ حِصًّا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْعَقْدِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لِمَنْ حَالَفَهُ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَثَّارِي ثَأْرُكَ، وَخَرْبِي خَرْبُكَ، وَسَلْمِي سَلْمُكَ، وَتَرْتْنِي وَارْتُكَ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ، فَيَكُونُ لِلْحَلِيفِ السُّدُسُ مِنْ مَالِ الْحَلِيفِ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ أَي:

١ - سورة الأحزاب: الآية / ٦

٢ - تفسير الطبري (٦ / ٦٧٧)

أَعْطَوْهُمْ حَظَّهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١.

تنبيه: وردت بعض الروايات: ﴿عَقَدْتُ﴾، بغير ألف وفي بعض الروايات: ﴿عَاقَدْتُ﴾، بألف بعد العين، وهما قراءتان متواترتان.

الأولى: ﴿عَقَدْتُ﴾ بالقصر، وهي: قراءة عاصم، وحمة، والكسائي، وخلف العاشر.

الثانية: ﴿عَاقَدْتُ﴾ بألف بعد العين وهي: قراءة باقي العشرة وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب.^٢

قَالَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:^٣

.....	*****	وَفِي عَاقَدَتِ قَصْرٌ ثَوَى.....
-------	-------	-----------------------------------

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:^٤

.....	***** عَاقَدَتِ لِكُوفٍ قُصْرًا
-------	-------	---------------------------------

١ - سورة الأحزاب: الآية/ ٦

٢ - انظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ٢٤٠)

٣ - مَثْنُ الشَّاطِئِيَّةِ المعروف بـ (حَزْنُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِي) (ص: ٤٨)

٤ - مَثْنُ طَيْبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (ص/٧٠)

..... وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي	*****
------------------------------------	-------	-------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^١.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^٢.

قَالَ: "هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ النُّورِ فِي الْجُلْدِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، قَالَ: «فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُنَّ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ، فَإِذَا جَاءَتِ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنَّهَا تُخْرَجُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ»^٣.

وَعَنِ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا الْخُدُودُ^٤.

وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^٥.

١ - سورة النساء: الآية/ ١٥

٢ - سورة الطلاق: الآية/ ١

٣ - الناسخ والمنسوخ للقسام بن سلام (ص: ١٣٢)

٤ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٦)، وتفسير الطبري (٦/ ٥٠٦)

٥ - رواه مسلم - كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: ٣٢٨٥

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

أمر الله عز وجل بحبس من تأتين الفاحشة من النساء في البيوت، وأن يمنعن من مغادرته حتى يأتين الموت، أو يجعل الله عز وجل لهن سبيلاً غير الموت، ثم نسخ الله عز وجل هذا الحكم، وجعل لهن سبيلاً من الحبس، وهو أن من كانت منهن بكرًا تجلد مائة جلدَةٍ، ومن كانت منهن ثيبًا فحكمها الرجم حتى يموت.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَفِي الْآيَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَسْخِهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ حُكْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ إِذَا زَنَّا وَكَانَا ثَيِّبَيْنِ أَوْ بَكْرَيْنِ أَنْ يُحْبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ حَتَّى يَمُوتَ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى.

وَهِيَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾. فَصَارَ حُكْمُهُمَا أَنْ يُؤْذِيََا بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَصَارَ حُكْمُ الْبَكْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا زَنَّا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً جَلْدَةٍ وَيُنْفَى عَامًّا، وَحُكْمُ الثَّيِّبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً وَيُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَهَذَا قَوْلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ كَانَ حُكْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ الثَّيِّبَيْنِ إِذَا زَنَّا أَنْ يُحْبَسَا حَتَّى يَمُوتَا، وَحُكْمُ الْبَكْرَيْنِ أَنْ يُؤْذِيََا، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْبَكَرَانِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِجَمِيعِ الزُّنَاةِ لَكَانَ وَالَّذِينَ، كَمَا أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ، قَالَ: وَلَئِنَّ الْعَرَبَ لَا تُوعَدُ اثْنَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا شَخْصَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. عَامًّا لِكُلِّ مَنْ زَنَتْ مِنْ ثَيِّبٍ وَبَكْرٍ وَأَنْ يَكُونَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾. عَامًّا لِكُلِّ مَنْ زَنِى مِنَ الرِّجَالِ ثَيِّبًا كَانَ أَوْ بَكْرًا، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ لِجَوَجِ بَيِّنَةٍ سَدَّكَرَهَا فَأَمَّا

قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.^١

٧ وَتَرَكُ أُولَى	*****	كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ
---	-----------------------	-------	------------------------------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أنها مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والشَّعْبِي، ويحيى بن يعمر، وقتادة، والسُّدِّي، وقال به من الفقهاء سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالٌ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ.

فَعَنْ شَرِيحٍ قَالَ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَلَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ»^٢.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^٣.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ»^٤.
الثاني: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوحَةٌ، وهو قول زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

١ - سورة المائدة: الآية/ ١٠٦

٢ - تفسير الطبري (٩/ ٦٦)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٥٨)

٣ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٥٩)

٤ - تفسير الطبري (٩/ ٦٣)

الثَّالِثُ: هذه الآية في المُسْلِمِينَ وليس فيها مَنْسُوحٌ وهو قولُ الحَسَنِ، والزُّهْرِيِّ.^١

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا، تَجُوزَ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ».^٢

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.^٣

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾.^٤

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أمر الله عز وجل المؤمنين إذا كانوا في سفر ومات أحدهم، فأوصى عند موته لأحد من غير ورثته، أن يشهد مَنْ حضر ذلك منهم ذَوِي عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فإن لم يحضره أحد من الْمُسْلِمِينَ، فيشهدوا آخرين من غير الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ، ويشترطُ لِحَوَازِ اسْتِشْهَادِ الذِّمِّيِّ عِنْدَ فَقْدِ

١ - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٠٥)

٢ - تفسير الطبري (٦٨ / ٩)

٣ - سورة الطلاق: الآية/٢

٤ - رواه البخاري- كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ﴾، حديث رقم: ٢٦٤٦

الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ، وتقدم قول شريح القاضي، وما عدا ذلك فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ كَمَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا ارْتَابَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمَا، أَهْمَا كَتَمَا أَوْ بَدَلَا، أَوْ غَلَا، يُوْتَى بِهَذَيْنِ الشَّاهِدِينَ بَعْدَ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِيهَا بِحَضْرَتِهِمْ، فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَهْمَا مَا حَانَا وَلَا بَدَلَا وَلَا غَلَا، وَلَا يُرِيدَانِ بِهِ عَوَضًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِلَيْهِمَا لَا يُحَايِبَانِهِ، إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ إِنْ فَعَلْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنْ تَحْرِيفِ الشَّهَادَةِ، أَوْ تَبْدِيلِهَا، أَوْ تَغْيِيرِهَا أَوْ كَتْمِهَا.

..... وَالصَّبْرُ	*****	٧
-------------------------	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»^٢.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، الْآيَةَ قَالَ: "فَنَسَحَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾"^٣.

وَعَنْ عَطَاءٍ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، قَالَ: "كَانَ لَا يَنْبَغِي لِوَاحِدٍ أَنْ يَفِرَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلُوا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالَ عَشْرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَضَجُّوا مِنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ

١ - سورة الأنفال: الآية / ٦٥

٢ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، حديث رقم: ٤٣٨٥، والطبري في التفسير (١١ / ٢٦٧)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٧٠)

٣ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٣)

عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالُ رَجُلَيْنِ» فَنَزَلَ التَّخْفِيفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^١.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، واختاره أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ.

وِيرَى أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا تَخْفِيفٌ وَلَيْسَ نَسْخًا، قَالَ: لِأَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ رَفَعَ حُكْمَ الْمَنْسُوحِ وَلَمْ يَرْفَعْ حُكْمَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ لَا يُقَاتِلُ الرَّجُلُ عَشْرَةَ بَلْ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْإِخْتِيَارُ لَهُ^٢.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ تَخْفِيفًا بَلْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ النَّسْخِ، وَأَمَّا أَنْ الْآيَةَ خَبَرٌ فَنَقُولُ الرَّاجِحُ جَوَازُ نَسْخِ الْخَبَرِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَلَمْ يَكُنْ خَبَرًا خَالِصًا.

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِهَذِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْفِيفٌ وَنَقْصٌ مِنَ الْعَدَدِ، وَحَقُّ النَّاسِخِ أَنْ يَرْفَعَ حُكْمَ الْمَنْسُوحِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِهَا، لِأَنَّ مَنْ وَقَفَ لِعَشْرَةٍ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ مِثَابٌ مُأْجُورٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعزِلٍ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ لِلْعَشْرَةِ كَانَ وَاجِبًا فَرْضًا عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ هُوَ الْآنَ بِوَاجِبٍ، فَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ كُلُّهُ وَنَسَخَ^٣.

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَوَجْهُ النَّسْخِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى أَفَادَتْ وَجُوبَ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ أَفَادَتْ وَجُوبَ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلثَّانِيَيْنِ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُتَعَارِضَانِ، فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ نَاسِخَةً لِلأُولَى، وَقِيلَ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلَا نَسْخٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَرْفَعْ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ بِدَاهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهَا لَا يُقَاتِلُ الرَّجُلُ الْعَشْرَةَ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُخَفَّفَةٌ فَحَسَبَ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْعَشْرَةِ فَلَهُ الْخِيَارُ، رِخْصَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ بَعْدَ أَنْ اعْتَزَلَ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ النَّسْخَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا مَفْرَ

١ - تفسير مجاهد (ص: ٣٥٧)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٤٥٤)

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٧٠)

٣ - جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٧١٦)

منه أيضاً؛ لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة، والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم الثبات لأكثر من اثنين، ولا ريب أن التخيير يعارض الإلزام على وجه التعيين.^١

فَائِدَةٌ:

قال ابن العربي: قَالَ قَوْمٌ: كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ نُسِخَ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةً وَنِيفًا، وَالْكَفَّارُ كَانُوا تِسْعِمِائَةً وَنِيفًا؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشْرَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطُّ، وَلَكِنَّ الْبَارِي فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّكُمْ تَفْقَهُونَ مَا تُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّوَابُ. وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ.^٢

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بأن هذه الآية منسوخة فإنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الآنَ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.^٣

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

يأمر الله عز وجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُرَغِّبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَأَنْ يُحَثِّمَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَثْبِتُوا فِي مُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهِمْ وَأَنْ لَا يَفِرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ أَمَامَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَوَعَدَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّصْرِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسَ لَهُمْ غَايَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ يَقْدَمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَهْجَتَهُ فِي سَبِيلِهَا، أَوْ يَبْذُلَ رُوحَهُ فِدَاءً لَهَا، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَبْذُلُونَ النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ نَزَلَ التَّخْفِيفُ مِنَ اللَّهِ

١ - مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٦٥، ٢٦٦)

٢ - أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٢٨، ٤٢٩)

٣ - سورة الأنفال: الآية/ ٦٦

تعالى، بأن الواجب على المسلم أن يثبت أمام الاثنين من الكفار، ويحرم عليه أن يفر منهما، ونسخ الحكم الأول، فله الحمد والمنة.

.....وَالنَّفَرُ	*****	٧
------------------	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

فَعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَافَقَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ بِحُصَصٍ عَلَى تَأْبُوتٍ مِنْ تَوَابِيَتِ الصِّيَارِفَةِ وَقَدْ فَضَّلَ عَنْهُ عِظَمًا قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ قَدْ أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ: قَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ، يَعْني: فِي الْقُعُودِ عَنِ الْعَزْوِ، فَقَالَ: أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ بَرَاءةٍ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^٢.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ عَزَاةٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْجَيْشِ رَجُلٌ شَابٌّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَمَا عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيَّ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فَلَا أَجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا" ^٣.

١ - سورة التوبة: الآية / ٤١

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٨)

٣ - تفسير الطبري (١١ / ٤٧٣)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٩)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فَقَالَ: هَا " أَرَى اللَّهَ، أَلَا يَسْتَنْفِرُنَا إِلَّا شَبَابًا وَشُيُوخًا، جَهْزُونِي فَجَهِّزُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ فِي غَزَاتِهِ تِلْكَ قَالَ: فَمَا وَجَدْنَا لَهُ جَزِيرَةً نَدْفِنُهُ أَوْ قَالَ: يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَابِعَةٍ " ١.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَتَمَّا مَنْسُوحَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٢.

قَالَ: نَسَخْتُهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ الْآيَةَ ٣.

قَالَ: تَنْفِرُ طَائِفَةٌ وَتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ إِخْوَانَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَخُدُودِهِ ٤.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: " فَلَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ الْجِهَادُ حَتْمًا وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَعَلَتْ لِلنَّاسِ الرُّخْصَةَ فِي قِيَامِ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ ٥.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، نَسَخْنَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٩٩)

٢ - سورة التوبة: الآية / ٤١

٣ - سورة التوبة: الآية / ١٢٢

٤ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٨١)، والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم: ٢٣٥٥

٥ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٦)

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴿﴾ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾^١.

النَّاسِخُ لَهُدِ الْآيَةُ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لَهُدِ الْآيَةِ فَذَهَبَ جُمْهُورٌ مِنْ قَالٍ بِالنَّاسِخِ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَهُدِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

وَقَالَ السُّدِّيُّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^٢.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَأَنَّ النَّاسِخَ لَهَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^٣.

١ - الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ١٠٠)

٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٤٧١)

٣ - سورة التوبة: الآية/ ١٢٢

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفَرِ لِجِهَادِ أَعْدَائِهِ فِي سَبِيلِهِ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَافًا وَثِقَالًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْحَقَّةِ وَالثَّقَلِ، فَشَمِلَ الْأَمْرُ كُلَّ مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ صَحِيحَ الْجِسْمِ، وَمَنْ كَانَ شَيْخًا ضَعِيفَ الْجِسْمِ، وَمَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ وَفَرَاغٍ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا فِي مَالٍ وَمَعَاشٍ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فَرَخَصَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

٨	وَمَنْعُ عَقْدِ لِرَازٍ أَوْ لِرَازِيَةٍ	*****
---	--	-------	-------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. الْآيَةُ، قَالَ: «الزَّانِي مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ الزَّانَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^٢.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُحَرِّمُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَيَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الزَّانِي بِالزَّانِيَةِ فَهُمَا زَانِيَانِ أَبَدًا.^٣

وَقَالَ الْحَسَنُ: الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَجْلُودَةً وَالزَّانِيَةُ الْمَجْلُودَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مَجْلُودٌ.^٤

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَعَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. قَالَ: كَانَ يُقَالُ: نَسَخْتَهَا الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ " قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: الْأَيَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ".^٥

١ - سورة النور: الآية/ ٣

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٨٣)

٣ - تفسير البغوي (٦/ ٩)

٤ - تفسير البغوي (٦/ ٩)

٥ - تفسير الطبري (١٧/ ١٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٤)

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ أَنْ تَسْتَبْرَأَ مِنْ وَطْئِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ الْقَوْلُ فِيهَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ.^١

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بأنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوحَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.^٢

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا، يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحَهَا».^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرُهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.^٤

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٨٢)

٢ - سورة النور: الآية/ ٣٢

٣ - رواه أبو داود- كتاب النكاح باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ، حديث رقم: ١٧٦٨ ، والنسائي- كتاب النكاح، تزويج الزانية، حديث رقم: ٣١٩٣ ، والحاكم في مستدركه- كتاب النكاح، حديث رقم: ٢٦٣١ وصححه، وصححه الألباني

٤ - رواه أحمد- حديث رقم: ٦٣٠٧

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَقْيِيقَ الزَّانِي وَتَشْنِيعَ وَأَمْرِهِ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. أَيُّ: لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الزَّانِي إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أَيُّ: عَاصٍ بِزِنَاهُ، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾، لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَبِثَاتُ لِلْحَبِثِينَ وَالْحَبِثُونَ لِلْحَبِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^١.

وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاسِقَ الْحَبِثَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الزَّانَا وَالْفَاسِقُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ حَبِثَةٍ مِثْلِهِ أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالْفَاسِقَةُ الْحَبِثَةُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْفَاسِقَةِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَهَذَا عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ كَمَا يُقَالُ لَا يَفْعَلُ الْخَيْرُ إِلَّا الرَّجُلُ التَّقِيُّ، وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ الْخَيْرِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ فَكَذَا هَاهُنَا.^٢

وَمَعْنَى لَا يَنْكِحُ: لَا يَطَأُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ: "كُنْ نِسَاءً مَعْلُومَاتٍ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ".^٣

١ - سورة النور: الآية/ ٢٦

٢ - تفسير الرازي مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٨)

٣ - تفسير الطبري (١٧/ ١٥٠)

٨	*****	وما على المُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرٌ
---	-------	-------	--

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَهْمَا مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ»^٢.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَهْمَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَجُهَاذٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنَ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيَّ الْحَسَنَ، ابْنَ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالسُّدِّيَّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ: الظَّاهِرُ أَهْمَا مُحْكَمَةٌ^٣.

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ أَهْمَا مُحْكَمَةٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَابَ نِسَاءَهُ حِينَ اخْتَزَنَهُ بِأَنْ قَصَرَهُ، عَلَيْهِنَّ فَلَمْ يُحِلَّ لَهُ غَيْرُهُنَّ، وَلَمْ يُنْسَخْ هَذَا.

١ - سورة الأحزاب: الآية/ ٥٢

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٥١١٠، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٠١)، ورواه عنه إسحاق بن راهويه حديث رقم: ١١٨٣، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٢/٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم: ٥٢٣، وابن الجوزي ناسخ القرآن ومنسوخه (٢/ ٥٤٦)

٣ - البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٩٦)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قَالَ: حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ كَمَا حَبَسَهُنَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قَالَ: قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ. اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا اللَّاتِي أَحْلَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ نِسَائِهِ اللَّاتِي آتَاهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِبَةِ لَهُ نَفْسَهَا وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيَّ.

فَعَنْ زِيَادٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفِنُ، أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾. فَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾^١.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نُحْيِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ

١ - رواه الدارمي - ومن كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، حديث رقم: ٢٢٠٩، وابن

سعد في الطبقات الكبرى - حديث رقم: ١٠٠٤٧، والطبري في التفسير (٢٠/٢٩٨)، وفي سنده ضعف.

أُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿١﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.^١

وَقِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ هَاهُنَا، الْكَافِرَاتُ وَلَمْ يُجْزَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكَافِرَةٍ قَالَهُ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.^٢

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالسُّنَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةٍ أُخْرَى وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَظَرَ عَلَيْهِ التَّزَوُّجَ بَعْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ لَهُ وَأَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ﴿٣﴾، وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ سِوَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوَابًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهْنٍ حِينَ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَكِنْ لَمَّا حُظِرَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ حُظِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهُنَّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ يَعْنِي: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ﴿٤﴾، الْآيَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ بَعْدَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا تَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تُبَدِّلُ وَاحِدَةً مِنْ أَزْوَاجِكَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً.^٢

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٨٢٨، والترمذي - الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب:

ومن سورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٢٢١، وانظر تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٨)

٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٥٤٧)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٢٧)

أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^١.

وقيل النَّاسِخُ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^٢.

قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَهُوَ مَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ.

وقيل إنها منسوخة بالسنة أطلق الله للنبي بالوحي إليه أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية^٣.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

حرم الله عز وجل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا اللَّائِي أَحَلَّهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ نِسَائِهِ اللَّائِي آتَاهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِبَةِ لَهَا نَفْسُهَا وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ، وَلَا أَنْ يُبَدِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ كَانَ يَعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ، إِلَّا مَا أَصَابَ بِمَلَكَ الْيَمِينِ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ مَطْلَعٌ عَلَيْهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

١ - سورة الأحزاب: الآية / ٥٠

٢ - سورة الأحزاب: الآية / ٥١

٣ - انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص / ٣٨٥)

.....	*****	وَدَفَعَ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ ٩
-------	-------	--

يُثِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ دَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^١.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ^٢.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لَهُ، فَقَالَ فَرِيقٌ النَّاسِخُ لَهُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^٣.

قَالَ قَتَادَةُ: نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ وَهَذَا الْعَهْدَ فِي بَرَاءَةٍ؛ فَنَبَذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ^٤.

وَقَالَ الْمُقْرِي: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وَقَالَ فَرِيقٌ: نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ.

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةُ:

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

١ - سورة الممتحنة: الآية/ ١١

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٤٢)

٣ - سورة التوبة: الآية/ ١

٤ - الناسخ والمنسوخ لقنادة (ص: ٥٠)

الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١.

قال مقاتل كل هذه الآيات نسخت بآية السيف.

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

رَوَى عَنِ الْحَسَنِ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، قَالَ:
نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ الْحَكَمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ارْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثَقَفِيٌّ، وَلَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرُهَا،
فَأَسْلَمَتْ مَعَ ثَقِيفٍ حِينَ أَسْلَمُوا.^٢

وهو معارض بما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ
عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ».^٣

وما ثبت عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.^٤

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَحِقَتْ بِالْكُفَّارِ، فَإِنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْأَلُوا
مَهْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ، وَأَنْ لِلْكُفَّارِ أَنْ يَسْأَلُوا أَيْضًا مَهْرَ مَنْ صَارَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً مِنْهُمْ، فَأَمَّا
الْمُؤْمِنُونَ فَأَقْرَبُوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْرَأُوا وَيَلْتَزِمُوا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ فَأَمَرَ

١ - سورة التوبة: الآيات / ١ : ٥

٢ - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢ / ٣٠٣)

٣ - رواه البخاري - كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، حديث رقم: ٤٩٨٥

٤ - رواه البخاري - كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: ٢٦٠١

الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُعَوِّضُوا زَوْجَهَا مِمَّا كَانَ يَجِبُ رَدُّهُ لِلْكَفَّارِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ صَدَاقٌ قَدْ وَجِبَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وهذا معنى الْمُعَاقَبَةِ فَالْمُعَاقَبَةُ هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ، أَوِ الْمَعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ، فَإِذَا أَتَيْنَا امْرَأَةً مُشْرِكَةً مُسْلِمَةً وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَهَا زَوْجُهَا مِائَةً فِي مَهْرِهَا، وَارْتَدَّتْ امْرَأَةً مِنَّا إِلَى الْكُفَّارِ، قَدْ أُعْطِيَهَا زَوْجُهَا مِائَةً حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ صَدَاقٌ لِلْكَفَّارِ يُعَوِّضُ مِنَ الْعَنِيمَةِ، ثَمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "حَكَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَتْكُمْ امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ تُوجِّهُوا إِلَيْنَا بِصَدَاقِهَا، وَإِنْ جَاءَتْنا امْرَأَةٌ مِنْكُمْ وَجَّهْنَا إِلَيْكُمْ بِصَدَاقِهَا. فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْلَمُ لَكُمْ عِنْدَنَا شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لَنَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَوَجِّهُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُّوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^١.

٩ وَآيَةُ نَجْ	*****	وَأُء.....
---	--------------------	-------	------------

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١.

فَعَنِ الْكَلْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾. إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ^٢.

وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْآيَةِ الْأُولَى قَبْلَ نَسْخِهَا إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنِ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ﴾ قَالَ عَلِيٌّ: "مَا عَمِلَ بِهَذِهِ أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ"^٣.

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةُ:

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٤.

فَعَنِ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَجَادَلَةِ: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَقَالَ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^٥.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: جَاءَ عَلِيٌّ بِدِينَارٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَ النَّاسُ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَلَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

١ - سورة المجادلة: الآية/ ١٢

٢ - تفسير عبد الرزاق (٣/ ٢٩٥)

٣ - تفسير عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣)

٤ - سورة المجادلة: الآية/ ١٣

٥ - تفسير الطبري (٢٣/ ٢٥٠)

واختلف في المدة التي استمر العمل بها بهذه الآية فقبل ساعة ثم نسخت، قال مجاهد: في أثر علي رضي الله عنه السابق أحسبه قال: وَمَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً^١.

وَعَنِ الْكَلْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾. إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ، قَالَ: «مَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^٢.

وورد ما يدل على أن مدتها كانت أكثر من ذلك، فعن مجاهد، قال: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آيَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ، فَنُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^٣.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾، قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَوَعَّظَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّحْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٤.

ولكن الراجح أن المدة كانت يسيرة، إذ يبعد أن يمكث الصحابة رضي الله عنهم تلك المدة ولا يكلم أحداً منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ - تفسير عبد الرزاق (٢٩٣ / ٣)

٢ - تفسير عبد الرزاق (٢٩٥ / ٣)

٣ - تفسير الطبري (٤٨٣ / ٢٢)

٤ - تفسير الطبري (٤٨٣ / ٢٢)

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

قِيلَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَكْثُرُونَ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَنَاجَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي مُنَاجَاةِ الْأَغْنِيَاءِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ غَلَبُوا الْفُقَرَاءَ عَلَى مَجْلِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَتْ الْآيَةُ، قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْأَغْنِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُكْثِرُونَ مُنَاجَاةَهُ وَيَغْلِبُونَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْمَجَالِسِ حَتَّى كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ طُولِ جُلُوسِهِمْ وَمُنَاجَاةِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعُسْرَةِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَيْسَرَةِ فَبَخِلُوا وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ.^١

١ - أسباب النزول للواحدي (ص: ٤١٣)

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

كان من أراد أن يكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من أمر دينه أو دنياه فعل ذلك وقت ما شاء، فأكثرُوا من مناجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن مسألته، فكأن الله عز وجل أراد أن يبين للناس مدى رحمته بهم، ومنزلة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده فأمرهم أن يُقَدِّمَ الواحدُ منهم بَيْنَ يَدَيِ حديثه مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً يتصدق بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْحَاجَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١.

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِفَقْرٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَارَكَتْهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِرَخَصَتِهِ لَهُمْ فِي مَنَاجَاةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ صَدَقَةٍ وَنَسَخَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٢.

١ - سورة المجادلة: الآية/ ١٢

٢ - سورة المجادلة: الآية/ ١٣

٩	***** كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُّ
---	-------	-------	---

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾.^١

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أن هذه الآية مَنْسُوحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ» نَسَخَتْهَا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.^٢

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾، ثُمَّ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.^٣

الثاني: أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

١ - سورة المزمل: الآيات/١: ٤

٢ - الناسخ والمنسوخ للقسام بن سلام (ص: ٢٥٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٥٣)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٦١٥)

٣ - انظر تفسير الطبري (٢٣/ ٣٩٧)، الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٥٠)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبُ

شَاةً.^١

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لَهُذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَهُذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.^٢

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمُقَاتِلٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ كَيْسَانَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

١ - انظر تفسير القرطبي (١٩ / ٣٦)، وفتح القدير للشوكاني (٥ / ٣٧٩)

٢ - سورة المزمل: الآية/ ٢٠

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَكَ التَّزَمُّلَ وَهُوَ التَّعْطِي فِي اللَّيْلِ وَيَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَثَلِّلاً مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَقَامَ مَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ سَنَةً حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَخْبَرَ بِهِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ذُووُ أَعْدَارٍ فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ مَرَضَى لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، وَمُسَافِرِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ، وَآخَرِينَ مَشْغُولِينَ بِالْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّمَا مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا وَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ شَرْعَ بَعْدُ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾^١.

قَالَ: كَانَ هَذَا أَوَّلَ شَيْءٍ فَرِيضَةً. وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: مُحْيِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ نَافِلَةً فَقَالَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^٢.

قَالَ: فَجَعَلَهَا نَافِلَةً^٣.

١ - سورة الإنسان: الآية/ ٢٦

٢ - سورة الإسراء: الآية/ ٧٩

٣ - تفسير الطبري (٢٣/ ٥٧٤)

.....	*****	١٠ وَزَيْدَ آيَةِ الْإِسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ
-------	-------	--

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^٢.

وَالْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^٣. وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحُجُرَاتِ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾^٤.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: "ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٌ مَدَنِيَّاتٌ تَرَكَهِنَّ النَّاسُ: هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^٥.

وَأَيُّهُ الْإِسْتِئْذَانِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٦.

١ - سورة النور: الآية/ ٥٨

٢ - سورة النور: الآية/ ٥٨

٣ - سورة النساء: الآية/ ٨

٤ - سورة الحجرات: الآية/ ١٣، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٢)

٥ - سورة النساء: الآية/ ٨

٦ - سورة النور: الآية/ ٥٨

وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^١.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَهَاوُنُ النَّاسُ بِهِ»^٢.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قُلْتُ: مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا نُسِخَتْ»، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^٣.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَتَابِعَهُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ، وَابْنُ الْبَارَزِيِّ، وَمَرْعِيُّ بْنُ يُوسُفَ الْكُرْمِيِّ^٤.

وَوَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ مَا يُوْهِمُ ذَلِكَ قَالَ: إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ إِذْنُهُمْ^٥.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. الْآيَةُ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»^٦.

١ - سورة الحجرات: الآية/ ١٣، تفسير الطبري (٦/ ٤٣٤)

٢ - تفسير الطبري (١٧/ ٣٥٥)

٣ - تفسير الطبري (١٧/ ٣٥٤)

٤ - انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٤٨)، والناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ١٣٥)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ص: ٤٣)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ١٥٥).

٥ - تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٦٠)

٦ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٩١)

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^١.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَمُ النَّسْخِ، وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ نَابِتَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سِتُّ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبًا لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِغْلَاقٌ وَلَا سُتُورٌ فَإِنْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَمْرَهُ حَتْمٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.^٢

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

مَا وَرَدَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بَلَعْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةٍ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْبَحَ هَذَا إِنَّهُ لِيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ غُلَامُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ.^٣

١ - سورة النور: الآية/ ٥٩

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٩١)

٣ - تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٣)

وَعَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾. كَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّبُهُمْ أَنْ يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لِيُغْتَسِلُوا ثُمَّ يُخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمَمْلُوكِينَ وَالْعِلْمَانَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ^١.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالِاسْتِئْذَانِ فِي أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ الظُّهَيْرِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، الْخَدَمُ وَمَنْ هُمْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَالصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا بِإِذْنٍ، لِمَا يُخْشَى مِنْ انْكَشَافِ الْعَوْرَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، وَمَا عَدَا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ فَلَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

١ - تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٣٣ / ٨)

١٠	*****	وَأَيُّهُ الْقِسْمَةُ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا
----	-------	-------	--

يُشِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^١.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوحَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أن هذه الآية مَنْسُوحَةٌ، وهو قول سعيد بن المسيَّب، والحسن، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قَالَ: نَسَخَهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^٢. وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قَالَ: «نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ»^٣. وَرُويَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَالزَّهْرِيِّ^٤.

الثاني: أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابن عباس، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وعروة، وسعيد بن جبَر، ومجاهد، وعكرمة، والضَّحَّاك، وعطاء، والحسن، والزَّهْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ، واختار هذا القول أبو جعفر النحاس^٥.

١ - سورة النساء: الآية/ ٨

٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٢)

٣ - الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٢)، وتفسير الطبري (٦/ ٤٣٥)

٤ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٩)، والناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن للزهري (ص: ١٨)

٥ - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٣)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانِ، وَالِ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَزُرُقُ، وَوَالِ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ»^١.

وَعَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَسَمَ مِيرَاثَ أُيْتَامٍ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ، فَاشْتَرَيْتَ مِنَ الْمَالِ، وَبَطْعَامٍ فَصُنِعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِي، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: عَمِلَ بِالْكِتَابِ، هِيَ لَمْ تُنْسَخْ^٢.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ بِمَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا لثَابِتَةٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا وَشَحُّوا وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ حَضَرَ الْجَارُ وَالْفَقِيرُ وَالْيَتِيمُ وَالْمَسْكِينُ فَيُعْطَوْنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ^٣.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾، قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ^٤.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾، قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ»^٥.

النَّاسِخُ لَهُذِهِ الْآيَةُ:

وعلى القول بالنسخ فإنَّ النَّاسِخَ لَهُذِهِ الْآيَةُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

١ - رواه البخاري - كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾، حديث رقم: ٢٦٢٧

٢ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٦)

٣ - تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٣٨)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٣٤٣)

٤ - تفسير الطبري (٦/ ٤٣٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٣٤٤)

٥ - تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٣٨)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٩)

الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ فُرِضَ لَهُمُ الْمِيرَاثُ، عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ أَنْ يَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ بِإِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَوْ يَسِيرًا، يَصِلُوا بِهِ أَرْحَامَهُمْ، وَيُطْعَمُوا بِهِ أَيْتَامَهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْفَرَضِ وَآيَاتِ الْمِيرَاثِ.

تم بحمد الله تعالى شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوحِ لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

المحتويات

م	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة.	١
٢	إسنادي بمنظومة الناسخ والمنسوخ	٣
٣	مَثْنُ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوحِ.	٤
٤	ترجمة الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي.	٥
٥	أشهر المؤلفات في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ.	١٣
٦	التَّرغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ.	١٩
٧	تَعْرِيفُ النَّسْخِ.	٢٢
٨	سَبِيلُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ.	٢٤
٩	إِثْبَاتُ النَّسْخِ وَالرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِيهِ.	٢٦
١٠	الشُّبُهَاتُ الَّتِي تَمَسُّكَ بِهَا مِنْ أَنْكَرِ وَقُوعِ النَّسْخِ وَقَالَ بَعْدَ جَوَازِهِ.	٢٩
١١	أَصْرُبُ النَّسْخِ.	٣٢
١٢	الأوَّلُ: نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.	٣٢
١٣	الثَّانِي: نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.	٣٢
١٤	الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التَّلَاوَةِ.	٣٣
١٥	أَقْسَامُ النَّسْخِ	٣٤
١٦	الأوَّلُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.	٣٤
١٧	الثَّانِي: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.	٣٤
١٨	الثَّالِثُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.	٣٥
١٩	الرَّابِعُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.	٣٦
٢٠	الحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ النَّسْخِ	٣٩

٢١	النَّسْخُ وَالتَّخْصِصُ.	٤٠
٢٢	الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ.	٤١
٢٣	أَمْثَلَةٌ عَلَى التَّخْصِصِ.	٤٣
٢٤	مِثَالُ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.	٤٣
٢٥	مِثَالُ تَخْصِصِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.	٤٥
٢٦	النَّسْخُ وَالِاسْتِثْنَاءُ.	٤٦
٢٧	الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.	٤٦
٢٨	الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِصِ.	٤٧
٢٩	أَقْسَامُ الْإِسْتِثْنَاءِ.	٤٧
٣٠	الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ.	٤٧
٣١	الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ.	٤٨
٣٢	مَا لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.	٥١
٣٣	مَا لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.	٥٣
٣٤	الْمَكْتُوبُونَ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، عِدَدُ الْآيَاتِ الْمَنْسُوحَةِ عَنْهُمْ.	٥٥
٣٥	أَمْثَلَةٌ مِنْ آيَاتٍ عَدَّهَا بَعْضُ الْمَصْنُفِينَ مِنَ الْمَنْسُوحِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَنْسُوحِ.	٥٧
٣٦	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.	٦٠
٣٧	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾.	٦٣
٣٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....﴾.	٦٦
٣٩	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....﴾.	٦٩
٤٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.	٧٠
٤١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ.....﴾.	٧٤
٤٢	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا....﴾.	٧٩
٤٣	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ.....﴾.	٨٣

٤٤	﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ.....﴾	٨٨
٤٥	﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا...﴾	٩٢
٤٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ.....﴾	٩٦
٤٧	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا...﴾	٩٩
٤٨	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾	١٠٣
٤٩	﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾	١٠٧
٥٠	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ...﴾	١١٠
٥١	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ...﴾	١١٤
٥٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ.....﴾	١١٧
٥٣	﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾	١٢١
٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.....﴾	١٢٤
٥٥	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ.....﴾	١٢٨
٥٦	المحتويات.	١٣١